



(1929 – 1922)

-

2012 - 1434

(1929 – 1922)

-

2012 - 1434

(1929 – 1922)

-

2012 – 1434



(1929 – 1922)


:

20714422 :

:

2012/10/03

:

.....التوقيع: 


:

.1

.....التوقيع: 

:

.2

.....التوقيع: 

:

.3

-

.

:

..... :

2012/10/03 :

: "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

:

1929

1922

.

.

.

.

.

.

Supreme Muslim Council and its role in Palestine (1922-1929)

Student name: Serien Alqam

Supervisor: D. Zuhair Ghnaiyem

Abstract:

This study examined the emergence of the Supreme Islamic Council that was the patron of the Moslems religious affairs during the British Mandate over Palestine and its role in managing the Muslims affairs that before its emergence was administrated by the British. In addition, it shed the light on the Council's role in the National Movement. It also focused on the Council's activities since its emergence in 1922 until only 1929, the date the Buraq revolution started during which the council had a prominent role. Keeping in mind that the study focused only on Jerusalem city as it was the Council's headquarter.

In order to achieve the study's objectives, the historical descriptive analytical methodology was used. The majority of the information and data was collected from the Council original documents preserved in the Center of Heritage and Islamic Research. In addition, the researcher had the chance to review Arabic news papers published in Palestine during that time which are available at the Microfilm Center at Jordan University.

The study showed many important issues; such as the success of Palestinians Muslims in obtaining their right to manage their religious affairs through a body that represents them and the important role they did in managing their Islamic affairs. It also revealed the important role the Supreme Islamic Council represented by its director Haj Amin Hussaini as well its four members did in mobilizing the Islamic public opinion about the Palestinian cause. Raising funds for protecting Al-Aqsa mosque, the third holiest site in Islam was one of the importance roles of the Islamic Council. In the field of education, and as being the responsible for all Islamic schools in all Palestinians cities, the Council did tremendous efforts in constructing new schools and renovating old ones, which led to increase number of students. Further

more, for increasing knowledge and education, the Council established several libraries. Finally, the Council gave a special attention to orphans and built them a special school.

The study also demonstrated the important role the council played while managing the endowment affairs by restoring some of its properties through proving the Muslims eligibility of it, which led to protecting these endowments from being lost or seized. An important example of this was the Council's great efforts in proving the Muslims entitlement of ownership of Buraq Wall that refuted Jewish allegations of their ownership of the Wall.

Finally, the study concluded that the Council faced serious problems due to disputes among Palestinian political parties who divided between opponents and supporters to the Council. While some others wanted a position in this Islamic institution. These disputes affected negatively the Council and led to the draw back of its achievements and progress.

:

":

."

1917

1929

1922

1929

:

)

(

.

:

.1

.2

.3

.4

:

الفصل الأول

مقدمة الفصل الأول

: 1.1

: 1.2

: 1.3

:

()

()

1826

1843

"

"

1

2

3

4

5

¹ أبو بكر، أ. (1996): ملكية الأراضي في متصرفية القدس (1858-1918)، منشورات مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ص 419.
² المهنتي، ع. (2002): القدس والحكم العسكري البريطاني، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 33.
³ أبو بكر، أ. (1996): مصدر سبق ذكره، ص 420.
⁴ المهنتي، ع. (2002): أوقاف القدس زمن الانتداب البريطاني، ص 33.
⁵ مناع، ع. (2008): لواء القدس في أواسط العهد العثماني، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص 133- 161.

:

: 1.1

:

1917

)

(⁶

7

8

1917

9

10

1919

11

⁶ المهتدي، ع. (2002): القدس والحكم العسكري البريطاني، ص 33-35.
⁷ المهتدي، ع. (2005): أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص 33
⁸ المهتدي، ع. (2005): أوقاف القدس، ص 24.
⁹ المهتدي، ع. (2002): القدس والحكم العسكري البريطاني، ص 46-49.
¹⁰ المهتدي، ع. (2005): أوقاف القدس، ص 24.
¹¹ المهتدي، ع. (2002): القدس والحكم العسكري البريطاني، ص 59.

12

14

13

17

16

15

(Norman_Bentwich)

(Wendham Deedes)

Ronald)

(Samuel Wed)

(Boman)

(Jhon_Locke)

(Storrs)

(Herbert Samuel)

18

1920

19

- ¹² كامل الحسيني، تولى منصب الإفتاء لمدينة القدس بعد وفاة والده طاهر سنة 1908م، اشتهر بمواقفة المهادنة مع الانجليز واليهود، توفي عام 1921م، مناع، ع. (1995): أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني 1800-1918، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص131.
- ¹³ محمد مراد: مفتي حيفا في العهد العثماني، كان يمتاز بنزعه الوطنية. نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين ما بين بداية القرن حتى عام 1948م، الطبعة الأولى، مطابع الكرمل، بيروت، ص138.
- ¹⁴ أسعد قدورة: تلقى علومه في دمشق ثم انتقل الى الأزهر، وعندما عاد الى بلده صعد انشأ مدرسة وطنية وعنى بتعليم اللغة العربية، كان وتصدي للانتداب البريطاني والاستيطان اليهودي فقاوم بيع الأراضي لليهود، نويهض، ع. (1981): مصدر سبق ذكره، ص201-202.
- ¹⁵ عمر زعيتير: كان رئيس بلدية نابلس إبان الحرب العالمية الأولى وفي بداية الانتداب البريطاني، توفي عام 1924م. مناع، ع. (1995): مصدر سبق ذكره، ص193-194.
- ¹⁶ عبد الله الدجاني: ولد في يافا وكان عضو مجلس عموم في متصرفية القدس أيام الحكم العثماني، وبعد الانتداب البريطاني عمل قاضياً في محكمة يافا، وشارك في النشاط الوطني، كان عضواً في الجمعية الإسلامية المسيحية، وممثلاً ليافا في المؤتمرات الوطنية، توفي عام 1927م، مناع، ع. (1995): مصدر سبق ذكره، ص177.
- ¹⁷ سعيد الشوا: سعيد بن محمد أبو علب بن خليل الشوا ولد عام 1868م عمل في التجارة بعد ان أنهى دراسته الابتدائية، عين رئيساً لمجلس بلدية غزة عام 1906م، شيد العديد من المدارس والجموع في غزة، بالإضافة الى اهتمامه بترميم الجامع الكبير فيها، توفي عام 1930م. مناع، ع. (1995): مصدر سبق ذكره، ص233-234.
- ¹⁸ الحوت، ب. (1981): القبادات والمؤسسات السياسية في فلسطين (1917-1948)، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، ص205-206.
- ¹⁹ محافظه، ع. (2002): الفكر السياسي في فلسطين من نهاية الحكم العثماني حتى نهاية الانتداب البريطاني 1918-1947م، الطبعة الثانية، دار فارس للطباعة والنشر، الأردن، ص188.

1.2 : :

1918 10

1914

1918

1918

26

²⁰

²¹

1919

1919

²²

²³

)

1920

27

(

:

²⁰ خلة، ك. (1974): فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1974، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، بيروت، ص 265.
²¹ جبارة، ت (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني 1921-1937م، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، ص 69.
²² خلة، ك. (1974): مصدر سبق ذكره، ص 265. جبرائيل حداد: وهو مساعد حاكم القدس.
²³ جبارة، ت، (1998): قضية فلسطين من خلال سيرة الحاج أمين الحسيني، منشورات الدار الوطنية، نابلس، ص 26.

()

24»

25

()

26

1920

27

28

:"

29»

²⁴ خلة، ك. (1974): مصدر سبق ذكره، ص 265-266. مأخوذ من صحيفة الكوكب، عدد 130، 4 شباط 1919.

²⁵ الهندي، س. (2003) التأسيس البريطاني للوطن القومي اليهودي فترة هربرت صامويل 1920-1925م، ترجمة عبد الفتاح الصبيحي، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت، ص 186.

²⁶ دروزة، م. (1993): مذكرات محمد عزة دروزة، الطبعة الأولى، دار الغرب العربي الإسلامي: بيروت، مج 1، ص 566.

²⁷ جبارة، ت. (1998): دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، الطبعة الثالثة، دار الشروق، عمان، ص 123.

²⁸ دروزة، م. (1993): مذكرات دروزة، ص 566.

²⁹ جبارة، ت. (1998): دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، ص 124-125.

1921

.30 1921

.31

1921 21

()

.32

1921 24

.33

":

³⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم، 13/21/1، 39/97.

³¹ تقرير اللجنة الملكية لفلسطين، مكتب الطباعة والقرطاسية: القدس، ص 230.

³² دروزة، م. (1993): مذكرات دروزة، ص 566. جبارة، ت. (1998): قضية فلسطين من خلال سيرة الحاج أمين الحسيني، ص 27

³³ محمد أمين طاهر الحسيني: ولد أمين الحسيني عام 1897م في مدينة القدس، التحق بالأزهر الشريف بعد أن تلقى علومه في فلسطين، دفعة طموحة للعلم إلى أن يتردد على دارين علميين في آن واحد " دار الدعوة والإرشاد" التي أنشأها الشيخ محمد رشيد رضا_ داعية الإصلاح، وكلية الآداب في الجامعة المصرية، في سنة 1334هـ/ 1914م طاف سماحته بعدة دول عربية وفي نفس السنة قام بأداء فريضة الحج مصطحباً والدته الكريمة، ومنذ ذلك الحين صار يعرف بالحاج محمد أمين، ولما وقعت الحرب العالمية الأولى أستدعى سماحته للخدمة الإلزامية في الجيش التركي، ودخل كلية ضباط الاحتياط العسكرية، عاد المفتي إلى فلسطين عام 1920م، عمل مترجماً لأخبار رويترز لمدة خمسة أشهر، وبعد ذلك عمل مدرسا في المدرسة الرشيدية، ثم أنتقل للتدريس في كلية روضة المعارف الوطنية، وكان يكتب في جريدة سوريا الجنوبية، فكان من خلالها يحاول تنبيه الأمة إلى الخطر الصهيوني، وبعد أحداث النبي موسى أصدرت الإدارة البريطانية أمر باعتقاله، إلا أنه خرج من فلسطين إلى الأردن ومنها إلى سوريا، في عام 1922م أصدر المندوب السامي هربرت صموئيل عفواً عن الحاج أمين الحسيني، فعاد إلى القدس وبعد وفاة شقيقه المفتي كامل الحسيني تولى منصب الإفتاء. محسن، ع. (1998): فلسطين وسماحة المفتي الأكبر الحاج محمد أمين الحسيني، الطبعة الأولى، مطبعة الصخرة، عمان، ص 11_14.

"1921

.³⁴ 1921

20

: 1921

:1

()

:2

:3

:4

.³⁵ (1 120)

:

36

1920

()

.³⁷

"

"

"

³⁴ مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف 13/21/1،39/97، حكومة فلسطين نظام، ص3
³⁵ المصدر السابق، تقرير اللجنة الملكية لفلسطين، ص 231-230. جبارة، ت. (1986): وثائق فلسطينية في دور الأرشيف البريطانية، منشورات مركز البحث العلمي: جامعة الخليل ، ص 18-19. أنظر الملحق رقم 1. سيتم ذكر جميع مواد نظام المجلس التي أقرها المندوب السامي في الملحق رقم (1).
³⁶ الهندي، س. (2003): مصدر سبق ذكره، ص189.
³⁷ المصدر السابق، ص 186-187.

1919

³⁸ الهندي، س. (2003): مصدر سبق ذكره، ص 187-188.

³⁹ الهندي، س. (2003): مصدر سبق ذكره، ص 188.

⁴⁰ خلة، ك. (1974). مصدر سبق ذكره، ص 266.

⁴¹ جبارة، ت. (1998): دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، ص 123.

⁴² جدوع، ع. نوفل، أ. (1985): صفحات من حياة الحاج أمين الحسيني مفتي فلسطين الأكبر وقائد حركتها الوطنية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن، ص 32.

⁴³ جمال الحسيني: ولد في القدس عام 1893م، انضم الى الحركة الوطنية الفلسطينية، اختير أميناً عاماً للجان التنفيذية التي كانت تنبثق من المؤتمرات العربية الفلسطينية ، توفي عام 1982.

1920

44

45

:

"

.....

46

:

47

() 48

⁴⁴ جريدة فلسطين، ع 735، 5 كانون الأول 1924م، ص 1، مرآة الشرق، ع 364، 7 كانون الأول 1924، ص 2-3.

⁴⁵ أقام المجلس هذه الحفلة في ردهة المجلس الساعة الرابعة يوم الأحد الواقع في 30 آذار 1924م، وحضر الحفل من رجال الحكومة، فخامة المندوب السامي والسر (رونالد ستورس) حاكم مقاطعة القدس- يافا ومستتر (بومان) مدير المعارف ومساعدته السيد (أنطونيوس) وضابط الارتباط الفرنسي القومندان (دي موربا) وعدد كبير سواهم من رجال الحكومة، وحضرها نخبة من أعيان الأمة والهيئة الفنية لعمارة الحرم الشريف، مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/556/97. ص 3.

⁴⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/6,55/97. ص 3

⁴⁷ هنيدي، س. (2003): مصدر سبق ذكره، ص 295-296.

⁴⁸ البليغ، ت. كبتها، م (1991): المفتي الأكبر، مؤسسة الأسوار، عكا، ص 43.

⁴⁹ صالح، م (1989): التيار الإسلامي في فلسطين وأثره في حركة الجهاد 1917-1948م، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، الكويت، ص143.

⁵⁰ درايتون، ر. (1934): قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الأول سنة 1933 ، مكتبة الطباعة القرطاسية، القدس، المجلد الثاني، ص1479.

⁵¹ جبارة، ت. (1998): دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، ص125.

:

:

52

53

()

:

54

()

":

"55.

56

57

58

- ⁵² مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1,39/97، ص2
- ⁵³ الغوري، أ. (1972): فلسطين عبر ستين عاما، دار النهار للنشر: بيروت، ص88.
- ⁵⁴ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1,39/97، ص2.
- ⁵⁵ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1,39/97، ص2.
- ⁵⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1,39/97، ص2. جبارة، ت. (1985): وثائق فلسطينية في دور الأرشيف اليهودية، الطبعة الأولى، البيادر، القدس، الوثيقة السادسة والثلاثون، ص65.
- ⁵⁷ موسى كاظم الحسيني: تلقى تعليمة الأولى في القدس والثانوي والعالى في اسطنبول عين رئيسا لبلدية القدس لكن السلطات الإنجليزية عزلته عام 1920، فترأس جميع المؤتمرات الفلسطينية، وانتدب لرئاسة اللجنة التنفيذية العربية، الدباغ، م. (2006): بلادنا فلسطين، دار الهدى، كفر قرع، الجزء العاشر، ص376.
- ⁵⁸ تقرير اللجنة الملكية لفلسطين، ص233.

60

62

61

()⁶³

1922

64

65

1914

() :

66

1922

20

⁵⁹ الشيخ حسام الدين جار الله درس في الأزهر، كان ينادى بتعليم الفتاة المسلمة، تولى وظائف شرعية في العهد العثماني، وبعد أن ذهبت رئاسة المجلس الى حاج أمين الحسيني، عمل قاضياً شرعياً ومفتشاً للمحاكم الشرعية. نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص27.

⁶⁰ دروزة، م. (1993): مذكرات محمد عزة دروزة، ص568.

⁶¹ جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص73.

⁶² عبد اللطيف صلاح: تخصص في علم الحقوق وتولى أعمالاً مختلفة في الأستانة، كان أول رئيس لمعهد الحقوق في دمشق زمن الحكومة الفيصلية. توفي عام 1954م. نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص36-37.

⁶³ دروزة، م. (1984): مئة عام مذكرات وتسجيلات 1887-1984، الطبعة الأولى، الجمعية الفلسطينية للتاريخ والآثار، دمشق، ج2، ص28.

⁶⁴ اقترح سليمان التاجي الفاروقي بعد تحديد موعد الانتخابات والاتفاقات التي حصلت بين العائلتين على السادة الأعضاء الحضور إلى القدس قبل موعد الانتخابات بيومين من أجل المذاكرة بأمور الأوقاف والمسائل الشرعية، عسى أن يتوقفوا إلى رأي يكون فيه مصلحة الأمة، جريدة فلسطين، 4 كانون الثاني 1922م، عدد 446، ص3.

⁶⁵ خلة، ك. (1974): مصدر سبق ذكره، ص267.

⁶⁶ دروزة، م. (1993): مذكرات دروزة، ص566.

()

⁶⁷ مؤسسة إحياء التراث، ملف 13/22/1,3/97. لم يرد أسم عائلات هؤلاء الأعضاء في الوثيقة

⁶⁸ خلة، ك. (1974): مصدر سبق ذكره، ص 267.

⁶⁹ لم يرد ذكر أسم المستشار الملكي في الوثيقة.

⁷⁰ القومسيون: وهي لجنة مكونة من أعضاء مخولة للقيام ببعض المهام.

⁷¹ عبد الله الجزار: ولد في عكا عام 1855م عين مدرسا وخطيبا وإماما في جامع الجزار في عكا ثم التحق بالعمل في المحكمة الشرعية كاتبا، وتدرج في القضاء حتى أصبح قاضيا شرعيا في عكا فمفتيا للمدينة في أواخر العهد العثماني، وبعد الاحتلال البريطاني ظل يعمل في الإفتاء وعينه المجلس الإسلامي الأعلى قاضيا شرعيا، توفي سنة 1939. مناع، ع. (1995): مصدر سبق ذكره، ص 83.

⁷² عارف الدجاني: ولد في القدس تلقى العلوم الدينية، عين في العهد العثماني متصرفا في اليمن والأناضول، عرف عنه مهادنته مع الإدارة البريطانية، تولى منصب رئاسة اللجنة الإسلامية المسيحية بعد أن تركها موسى كاظم الحسيني، توفي سنة 1930م، مناع، ع. (1995): مصدر سبق ذكره، ص 174-176.

⁷³ عبد الله الجزار: ولد في مدينة عكا تلقى تعليمه في الأزهر، عين مدرسا وخطيبا وإماما في جامع الجزار التحق بالعمل في المحكمة الشرعية كاتبا وتدرج في سلك القضاء حتى أصبح قاضيا شرعيا في عكا ثم أصبح مفتي للمدينة في أواخر العهد العثماني، واستمر كمفتي في عمله بعد الاحتلال البريطاني، توفي سنة 1939م. مناع، ع. (1995): مصدر سبق ذكره، ص 83.

⁷⁴ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/3,1/97. انظر الملحق رقم (2)

!

75

76

77

78

79

()

80

⁷⁵ تقرير اللجنة الملكية لفلسطين، ص 237.
⁷⁶ البليغ، ت، كبه، م. (1991): المفتي الأكبر، ص45.
⁷⁷ هنيدي، س. (2003): مصدر سبق ذكره، ص 187.
⁷⁸ دروزة م. (1984): مئة عام: مذكرات وتسجيلات، ص 29.
⁷⁹ المادة الرابعة (ينتخب رئيس العلماء بانتخاب عام يعين بقانون خاص يسن من قبل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ويبين فيه وظائفه وشرائطه وموقعة).
⁸⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/9/1,50/97. جبارة، ت، (1985): وثائق فلسطينية في دور الأرشيف اليهودية، ص64-65. أنظر الملحق رقم (3).

- ⁸¹ أسعد الشقيري: ولد في مدينة عكا تلقى تعليمه الديني في الأزهر وبعد أن عاد الى عكا التحق بالقضاء الشرعي، عين قاضياً شرعياً في شفا عمرو وفي عام 1904م عين قاضي تحقيق في اللانقية، وبعد إعلان الدستور العثماني عام 1908م انتخب نائباً عن لواء عكا وأصبح ممثل عكا في مجلس المبعوثان العثماني، توفي عام 1940م، مناع، ع. (1995): مصدر سبق ذكره، ص225.
- ⁸² خليل الخالدي: ولد في القدس تخرج من مدرسة القضاة في العاصمة العثمانية، تقلد الوظائف في اسطنبول وعين عضواً في تدقيق المؤلفات والمصاحف، اشتهر بحبه للمخطوطات والآثار العلمية والفكرية، تولى رئاسة محكمة الاستئناف في القدس بعد وفاة كامل الحسيني، لمدة أربعة عشر عاماً كان ذو علم ومعرفة واسعة واهتم بترتيب المكتبة الخالدية، توفي عام 1941م. مناع، ع. (1995): مصدر سبق ذكره، ص159-160.
- ⁸³ عاصم السعيد: ولد عاصم في يافا، وكان رئيساً لبيدتها، كان من الحزب المعارض للمجسبيين. نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص160-161.
- ⁸⁴ عبد الرحمن التاجي الفاروقي: من سكان الرملة انصرف للعناية بأعماله الواسعة. كان معارضاً للحاج أمين الحسيني، نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص 140.
- ⁸⁵ عبد اللطيف صلاح: كان تحصيله ودوره في العهد العثماني وتولى أعمالاً مختلفة في الأستانة، كان اختصاصه في الحقوق الجزائية، كان أول رئيس لمعهد الحقوق في دمشق)، عجاج نويهض الحوت، رجال من فلسطين، ص 36.
- ⁸⁶ محسن، ع. (1998): فلسطين وسماحة المفتي الأكبر الحاج محمد أمين الحسين، ص 53-54.
- ⁸⁷ جريدة فلسطين، 11 كانون الثاني 1922م عدد 447، ص 3.
- ⁸⁸ المدرسة المنجية بنيت في العهد المملوكي، بناها الأمير سيف الدين منجك في عام 1360م، تقع هذه المدرسة في طرف الحرم من الناحية الغربية. العارف، ع. (2007): المفصل في تاريخ القدس، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ص388.
- ⁸⁹ دنبر، م. (1992): سياسة إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص 206-208.

:

8
1926⁹⁰
()

":

91"

1925 5

1925 22

1921

92

93

⁹⁰ جريدة فلسطين، عدد 868، 20 نيسان 1926م، ص:3.
⁹¹ جريدة فلسطين، عدد 804، 14/7/1925، ص2. لم يرد أسم (العالم الفاضل) في المصدر.
⁹² جبارة، ت. (1985): وثائق فلسطينية في دور الأرشيف اليهودية، 79-81
⁹³ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/19، 3/97.

94

": 1921

95"

" :

96 "

97

)

98(

)

99(

⁹⁴ جبارة، ت. (1995): الحاج محمد أمين الحسيني، ص 80-81.

⁹⁵ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1,39/97.

⁹⁶ جبارة، ت. (1986): وثائق فلسطينية في دور الأرشيف البريطانية، الوثيقة الأربعون، ص 73.

⁹⁷ جريدة فلسطين، عدد 1، 806، 1 أيلول 1925م، ص 5.

⁹⁸ للنظر إلى هذه القوانين، انظر ملحق رقم (1).

⁹⁹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1,39/97.

100

101

:

:

102

103

104

-
- ¹⁰⁰ جريدة فلسطين، عدد 806، 1 أيلول 1925م، ص3.
¹⁰¹ جريدة فلسطين، عدد 811، 18 أيلول 1925م، ص2.
¹⁰² جريدة فلسطين، عدد 811، 18 أيلول 1925م، ص2.
¹⁰³ جريدة فلسطين، عدد 811، 18 أيلول 1925م، ص2.
¹⁰⁴ جريدة فلسطين، عدد 823، 3 تشرين أول 1925م، ص3.

()

105

9

14

1925

18

1925

106

107

6

108 1926

1926

21

109

110

111

¹⁰⁵ جريدة فلسطين، عدد823، 3 تشرين أول 1925م، ص3.

¹⁰⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم، 13/25/3,19/97.

¹⁰⁷ جريدة فلسطين، عدد 834، 18 كانون أول 1925م، ص2.

¹⁰⁸ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/3,19/97.

¹⁰⁹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/26/3,4/97.

¹¹⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/26/3,4/97.

¹¹¹ رمان، م، قطبة، ب. (2010): المجلس الإسلامي الأعلى سجل منتخبي المجلس الشرعي في القدس وقراها 1925م، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بيت المقدس، ج1، ص7.

112

:

)

(

113

114

17

1926

115

¹¹² مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/3,2/97.
¹¹³ جريدة فلسطين، عدد 843، 11 كانون الثاني 1926، ص2.
¹¹⁴ جريدة فلسطين، عدد 844، 13 كانون الثاني 1926م، ص1.
¹¹⁵ جبارة، ت. (1995):الحاج أمين الحسيني، ص81.

500

1926 18

() () ()
 (4)
 - :

¹¹⁶ الناصر، م. (2009): الحياة السياسية العربية في القدس 1918-1934، الطبعة الأولى، مطبعة الشافعي، رام الله، ص 159.
¹¹⁷ الحوت، ب. (1981): القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 207.
¹¹⁸ جريدة فلسطين، عدد، 855، 3 آذار 1926م، ص 2، للنظر الى مقررات المؤتمر انظر الى الملحق (4).
¹¹⁹ جريدة فلسطين، عدد 868، 20 نيسان 1926م، ص3. غنايم، ز، خريسات، م. (2002): تقارير بريطانية عن فلسطين وشرق الأردن
 1920-1940م، الطبعة الأولى، مكتبة الشباب، عمان، ص253. جريدة الأردن-حيفا، عدد 199، 1926/4/24م، ص3.
¹²⁰ دروزة، م. (1950-1951): حول الحركة العربية الحديثة 1889-1984، المطبعة العصرية، صيدان مج3، ص 54.

- ¹²¹ دروزة، م. (1993): مذكرات محمد عزة، ص 569.
- ¹²² محي الدين عبد الشافي: من علماء غزة أصبح عضو المجلس الإسلامي بعد ان توفي الحاج سعيد الشوا، توفي عام 1955م. نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص140-141.
- ¹²³ الحوت، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص 139.
- ¹²⁴ محمد على التميمي: تلقى علمه في الأستانة عمل في الأمن العام في دمشق زمن الحكومة الفيصلية، وعندما رجع عاد الى حيفا مارس المحاماة، نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص38.
- ¹²⁵ معين الماضي: من اجزم الواقعة قضاء حيفا تلقى علمه في الأستانة تولى أعمالا إدارية مختلفة في العهد التركي، كان أحد أعضاء المؤتمر السوري الذي أعلن استقلال سوريا سنة 1920م، توفي في دمشق سنة 1957م. نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص150.
- ¹²⁶ جبارة، ت. (1995): الحاج أمين محمد الحسيني، ص82.
- ¹²⁷ جريدة صوت الشعب، عدد 533، 1929/6/22م، ص2.
- ¹²⁸ جريدة صوت الشعب- بيت لحم، عدد 532، 19 حزيران 1929م ص1-2-3، عدد 533، 22 حزيران 1929م، ص1، عدد 534، 26 حزيران 1929م، ص1، جريدة الجامعة العربية، عدد 237، 13 حزيران 1929م، ص3. عدد، 238، 17 حزيران 1929م، ص1. عدد 239، 19 حزيران 1929م، ص1، عدد 240، 22 حزيران 1929م، ص4. جريدة الكرمل- حيفا، عدد 1363، 19 حزيران 1929م، ص7. عدد 1364، 22 حزيران 1929م، ص6. عدد 1365، 26 حزيران 1929م، ص6-7-8. عدد 1366، 29 حزيران 1929م، ص6-7. عدد 1367، 3 تموز 1929م، ص11-12. أنظر الملحق رقم (5).

:

1843

.

.

.	:	2.1
	.	2.1.1
.		2.1.2
.		2.1.3
.	:	2.2
	.	2.2.1
	.	2.2.2
	.	

•

.

.

:

:

:

:

2.1

:

2.1.1

"

129"

130

1924

3

":

....

131"

25,000

¹²⁹ المارديني، ز. (1977): ألف يوم مع الحاج أمين الحسيني، الطبعة الأولى، دار العرفان، ص 46.
¹³⁰ جبارة، ت. (1985): وثائق فلسطينية في دور الأرشيف اليهودية، الوثيقة الثامنة، ص 16.
¹³¹ جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص 88-89.

133

134

1923

135

136

137

138

139 1923 1

140

":

"

1923

28

141

- ¹³² السفري، ع. (1937): فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة فلسطين، يافا، ص117.
- ¹³³ جريدة فلسطين، عدد 469، 4 نيسان 1922، ص3.
- ¹³⁴ الغوري، أ. (1972): فلسطين عبر ستين عاماً، دار النهار للنشر، بيروت، ص84. جريدة فلسطين، عدد 538، 18 كانون أول 1922م، ص3
- ¹³⁵ بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بفلسطين عن عمارة المسجد المبارك، شهر ربيع الأول سنة 1347هـ. ص6-7.
- ¹³⁶ صالح، م. (1988): مصدر سبق ذكره، ص 152.
- ¹³⁷ دروزة، م. (1993): مذكرات محمد عزه دروزة، ص611.
- ¹³⁸ بيان المجلس الإسلامي الأعلى، عن عمارة المسجد المبارك، ص 7
- ¹³⁹ جبارة، ت. (1995): الحاج محمد أمين دراسة في نشاطه الديني، ص91.
- ¹⁴⁰ بيان المجلس، عن إعمار المسجد المبارك، ص7.
- ¹⁴¹ الجنرال كلايتون: كان يعمل في الإدارة العسكرية البريطانية في فلسطين

¹⁴² جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص92.

¹⁴³ بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، عن عمارة المسجد المبارك، ص7.

¹⁴⁴ جبارة، ت. (1998): المسلمون الهنود وقضية فلسطين، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، ص 110.

¹⁴⁵ الخالدي، م. فروخ، ع. (1953): التثشير والاستعمار في البلاد العربية، المكتبة العلمية، بيروت، ص 21.

¹⁴⁶ جبارة، ت. (1998): المسلمون الهنود وقضية فلسطين، ص 111-112.

¹⁴⁷ بيان المجلس، عن عمارة المسجد المبارك، ص7.

¹⁴⁸ دروزة، م. (1993): مذكرات عزة دروزة، ص 622. (لم تكن تعرف في ذلك الوقت بهذا الاسم بل كانت تقع ضمن دول منطقة الخليج)

141 94,952

:¹⁴⁹ (2.1)

:2.1

	38761	733
	6206	322
()	6771	
()	7811	340
	9206	193
	2681	780
	1362	520
150	612	635
	338	700
	306	860
	163	920
	13	440
	4231	375
	16478	248
	94,952	141

.8

:

152

151

¹⁴⁹ بيان المجلس، عن عمارة قبة المسجد الأقصى المبارك، ص 8.

¹⁵⁰ مدينة المحمرة: هي مدينة إيرانية تسمى اليوم خرمشهر

¹⁵¹ المسلمون في مقاطعة يوننان في الصين

¹⁵² بيان المجلس، أعمال الاجتماع العام الذي عقدته الهيئة الانتخابية العامة، في 25 أغسطس 1925م، ص5.

:

154

) 155 1928 27 (

156

¹⁵³ بيان المجلس، عن عمارة قبة المسجد الأقصى المبارك، ص 4.

¹⁵⁴ المصدر السابق، ص 11-13.

¹⁵⁵ حماد، ح. (2003): مجموعة وثائق حول تاريخ فلسطين، السياسي والاقتصادي والتعليمي خلال فترة الانتداب البريطاني 1909-1939،

الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للثقافة والإعلام، جنين، ص 89.

¹⁵⁶ جبارة، ت. (1998): المسلمون الهنود وقضية فلسطين، ص 119.

157

158

159

160

1927

()

161

162

(40) 1925

25

163

:

¹⁵⁷ البليغ، ت. كبتها، م. (1991): مصدر سبق ذكره، ص 49.

¹⁵⁸ صالح، م. (1988): مصدر سبق ذكره، ص 135.

¹⁵⁹ الحوت، ب. (1981): مصدر سابق، ص 344-345.

¹⁶⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/6,13/97.

¹⁶¹ دروزة، ع. (1993): مذكرات عزة دروزة، ص 626.

¹⁶² المصدر السابق، ص 628.

¹⁶³ بيان المجلس الإسلامي الأعلى أعمال الاجتماع العام الذي عقدته الهيئة الانتخابية العامة، 25/اغسطس/1925م، ص 3.

(6000) (5000)

2.1.2

:

:

¹⁶⁴ الرفرف: وهي السقاية البارزة فوق باب أو جدران لتحمي من المطر او الشمس. غالب، ع. (1988): موسوعة العمارة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ص204

¹⁶⁵ بيان المجلس، عمارة قبة المسجد الأقصى المبارك، ص 5-13-14.

¹⁶⁶ ومن باب اهتمام المجلس بشؤون المسجد الأقصى والسهر على راحة زائريه، قام المجلس بمخالفة الشيخ نجم الدين أفندي الخطيب خطيب المسجد الأقصى وذلك لإقدامه على أخذ دراهم من زائري الحرم الشريف فقد تقرر إبلاغ دائرة الأوقاف بقطع راتب الخطيب المذكور عن شهرين ومنعه من الخطب طول هذه المدة وإنذاره بذلك الإنذار الأخير بالفصل إذا تكرر ذلك، مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم، 13/1922/1، 1/14. قرار رقم 389.

¹⁶⁷ الرواق: وهو السقف في مقدم البيت، او ما يطلق على الممر المحصور بين جدران مبنى ما معقود يقوم على أعمدة، او ما يطلق على المسافة الواقعة بين بئكتين. غالب، ع. (1988): مصدر سابق، ص 207.

¹⁶⁸ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم، 13/1922/6,9/1، 1/14.

¹⁶⁹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/6,9/97.

170

171

(12- 7)

172

174

173

175

176

1925 11

177 1925

-
- ¹⁷⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/1،3/1/2/35 ص 1-2
- ¹⁷¹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1،39/97
- ¹⁷² مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/1،3/1/2/35 ص 4
- ¹⁷³ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/6،1/1/3/35
- ¹⁷⁴ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/26/5،1/1/3/35
- ¹⁷⁵ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/3،1/1/3/35
- ¹⁷⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/26/4،4/1/3/35
- ¹⁷⁷ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/1،1/1/3/35 . كان المدير في ذلك الوقت توفيق أفندي.

178

179

180

181

182

500

183

184

()

-
- ¹⁷⁸ جريدة فلسطين، عدد 520، 10 تشرين الأول 1922م ص3
¹⁷⁹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/3,1/1/2/35. ص5.
¹⁸⁰ جريدة فلسطين، عدد 520، 10 تشرين الأول 1922م ص3.
¹⁸¹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/3,1/1/2/35 ص 7. بيان المجلس، أعمال الاجتماع العام الذي عقدته الهيئة الانتخابية العامة، 25 أغسطس 1925. ص8
¹⁸² مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/29/5,1/1/35.
¹⁸³ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/29/8,5/1/35.
¹⁸⁴ جريدة فلسطين، عدد 570، 13 نيسان 1923م ص2.

	1924/12/6	475	
()	1924/10/2	757	
	1924/2/2	756	10
	1924/3/10	760	3
	1924/8/26	960	
	1929/1/5	836	9
	1929/4/10	673	10
	1929/5/6	86	
	1929/7/4	400	2
	1929/8/1	880	3
	1929/9/1	783	1
	1929/9/1	552	1
	1929/11/3	622	3
	1929/11/30	742	1

: مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/24/9،15/4/35.

¹⁸⁵ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم (13/9/13،3/1/2/35).

¹⁸⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/3،1/1/2/35 ص 8-9.

¹⁸⁷ بيان المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين لسنة 1341-1342 هـ / 1924/1923 م.

¹⁸⁸ بيان المجلس، أعمال الاجتماع العام الذي عقدته الهيئة الانتخابية العامة، 25 أغسطس 1925 ص 4.

¹⁸⁹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/24/9،15/4/35.

190

:

1922 31

191

192

1925 20

193

195

194

196

197

5

¹⁹⁰ صالح، م. (1988): مصدر سبق ذكره، ص 154.

¹⁹¹ جريدة فلسطين، عدد 468، 31 آذار 1922م، ص3.

¹⁹² جريدة فلسطين، عدد 488 / 16 حزيران 1922م ص3.

¹⁹³ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/23/1,2/1/75.

¹⁹⁴ التعليم التجهيزي: هكذا ورد أسمية في المصدر وعلى ما يبدو المراد منه أنه التعليم الذي يؤهل الطالب للتدريس بعد تخرجه من الكلية.

¹⁹⁵ مؤسسة إحياء التراث، نظام الكلية الإسلامية، ملف رقم 3/24/2,2/1/75 ص1.

¹⁹⁶ جريدة فلسطين عدد 607، 28 آب 1923م ص2.

¹⁹⁷ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 3/24/2,2/1/75، ص2.

1923

. 1924 1

30

.¹⁹⁸ 1923

.¹⁹⁹

200

1922

.²⁰¹ 1924

.²⁰²

1924/1923

.²⁰³

.²⁰⁴

¹⁹⁸ مؤسسة إحياء التراث، الكلية الإسلامية وشؤون موظفيها وشؤون الإدارة، ملف رقم، 13/26/5، 1/1/75.

¹⁹⁹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/26/4، 1/1/75.

²⁰⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/6، 4/97.

²⁰¹ بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في فلسطين لسنة 1924/1923م

²⁰² مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 3/24/2، 2/1/75.

²⁰³ بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في فلسطين لسنة 1924/1923م

²⁰⁴ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/24/2، 1/75.

:

205

206

207

208

1923

209

210

211

(2.3)

-
- ²⁰⁵ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/3، 1/1/75.
- ²⁰⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/2، 3/1/75.
- ²⁰⁷ بدران، أ. (1969): التعليم والتحديث في المجتمع العربي الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، الجزء الأول عهد الانتداب، ص 165.
- ²⁰⁸ جريدة فلسطين، عدد 627م، 6 تشرين الثاني 1923م، ص1.
- ²⁰⁹ الموسوعة الفلسطينية، مج2، ص1127.
- ²¹⁰ الموسوعة الفلسطينية، مج3، ص51.
- ²¹¹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/6، 4/97. وملف رقم 13/31/1، 7/97.

²¹⁴ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/1,7/1/75.

²¹⁵ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم، 13/31/1,7/97

²¹⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/6,9/97.

²¹⁷ جريدة فلسطين، عدد 612، 14 أيلول 1923م، ص1.

²¹⁸ جريدة فلسطين، عدد 614، 21 أيلول 1923م، ص3.

²¹⁹ القبّة النحويّة: هي إحدى قبّاب المسجد الأقصى المبارك تقع في الطرف الجنوبي الغربي لصحن الصخرة، انشأها الملك المعظم عيسى بن العادل الأيوبي، عام 604هـ-1207م. المهدي، ع. (2000): القدس تاريخ وحضارة، الطبعة الأولى، دار تميم للطباعة، بيروت، ص227. أنظر عن المدرسة النحويّة والقبّة النحويّة، عبد المهدي، ع. (1981): المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيزبي والمملوكي ودورها في الحركة الفكرية، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان، الجزء الأول، ص351-355.

²²⁰ المدرسة الأسعديّة: أوقفها الخواجه مجد الدين عبد الغني بن سيف الدين ابي بكر بن يوسف الأسعدي ووقفها عام 760هـ-1358م. واقعة بالقرب من المدرسة الجاولية شمالي الحرم والأسعدي نسبة الى بلدة (سعد) التركية الواقعة في الجنوب من بحيرة وان في شرقي الأناضول، الدباغ، م. (2006): مصدر سبق ذكره، ص276. عبد المهدي، ع. (1981): مصدر سبق ذكره، ص69-70.

²²¹ العسلي، ك. (1986): تراث فلسطين في كتابات عبد الله مخلص، الطبعة الأولى، منشورات دار الكرمل-صامد، عمان، ص34.

222

223

1923

1927

224

225

226

:

2.1.3

:

1923

227

228

:

-
- 222 جريدة فلسطين، عدد 601، 7 آب 1923م، ص 4
- 223 جريدة فلسطين، عدد 612، 14 أيلول 1923م ص 3.
- 224 جريدة فلسطين، عدد 624، 26 تشرين أول 1923م، ص 4.
- 225 قدورة، و. (2002): المكتبات في القدس، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، تونس، ص 24.
- 226 مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/6,4/97.
- 227 مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم، 13/1922/1,1/14.
- 228 مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/6,9/97

229

:

1924 22

230

231

39

()

:

232

²²⁹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/6,9/97.
²³⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/24/1,3/2/60.
²³¹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/1,6/2/60.
²³² مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/24/1,5/2/60.

233

:

1924

234

235

15000

236

²³³ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/24/1، 1/2/60.
²³⁴ جبارة، ت. (1998): قضية فلسطين من خلال سيرة الحاج أمين، ص 39.
²³⁵ بيان المجلس الشرعي، لسنة 1923-1924م.
²³⁶ جبارة، ت. (1998): القضية الفلسطينية من خلال سيرة الحاج أمين، ص 39.

2.2

:

:

:

237

238

:

241

240

239

242

:

2.2.1

²³⁷ المهتدي، ع. (2005): أوقاف القدس، ص26.

²³⁸ أنظر الملحق رقم (1).

²³⁹ الحكر: هو عقد إجارة يفيد المحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع اجر المثل الحسيني، م. (بدون سنة نشر): المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، المطبعة الوطنية، القدس، ص41.

²⁴⁰ الأعرشار: هي الرسوم التي فرضتها الدولة العثمانية على الحبوب ولا علاقة له بالعشر الذي هو نوع من الزكاة التي يدفعها ملاك الأراضي العشرية غنائم، ز. (2010): التيمار (الإقطاع العسكري) في فلسطين في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، عمان، ص30.

²⁴¹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/6,4/97. الأوقاف المندرسية: هي الأوقاف التي اندثرت ودمرت بمرور الزمن، ولا يعرف واقفوها ولا يوجد متولون أو نظار لإدارتها المهتدي، ع. (2005): أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، ص89.

²⁴² أنظر عن الأوقاف في فلسطين سجل ألوية صفد نابلس غزة وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 964/312 هـ-1556م، دراسة وتحقيق محمد عيسى صالحيه، الطبعة الأولى، منشورات بدعم من بنك الأردن والخليج، عمان، 1419هـ/1999م. لواء القدس من دفتر تحرير D.T (1051)، تاريخ 940هـ-1538م، 1939م دراسة وتحقيق محمد عدنان البخيت، نوفان رجا السواريه، الطبعة الأولى، عمان، 1429هـ-2008م.

243

244

()

245

246

:

2.2.2

247

:

248

()

²⁴³ جبارة، ت. (1985): وثائق فلسطينية في دور الأرشيف اليهودية، ص 27-28.

²⁴⁴ المهندي، ع، (2005): أوقاف القدس، ص 89.

²⁴⁵ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/1922/1، 1/14. قرار رقم 371.

²⁴⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/1922/1، 1/14. قرار رقم 371.

²⁴⁷ الأوقاف في بلاد الشام، ص 389.

²⁴⁸ دنبر، م. (1992): الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت، 1992م، ص 40.

249

250

251

252

-1923

(2.4)

253 1924

. 1924 – 1923

:2.4

	32500	000
	000	478
	65	000
	000	1047
	28646	1366
	3000	000

: بيان المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، لسنة 1341-1342 هـ 1923-1924م، 30 أيلول

1924م، ص21.

":

²⁴⁹ دنير، م. (1992): مصدر سبق ذكره، ص40. المهنتي، ع. (2005): أوقاف القدس، ص 42-43.
²⁵⁰ كتاب قرارات المجلس الإسلامي الأعلى لعام 1922م، في 23 تشرين ثاني سنة 1922م. قرار رقم 276.
²⁵¹ بيان المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، لسنة 1341-1342 هـ 1923-1924م، 30 أيلول 1924م، ص21.
²⁵² جريدة فلسطين، عدد 623، 23 تشرين أول 1923م. ص2، جريدة فلسطين، عدد 553، 9 شباط 1923م، ص3
²⁵³ بيان المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، لسنة 1341-1342 هـ 1923-1924م، 30 أيلول 1924م، ص21.

1250

255

256

1500

257

300

»

في نابلس

258 «

259

260

²⁵⁴ غنايم، ز. (2006): الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي الى نهاية القرن العشرين، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، 1427هـ/2006م، المجلد الثالث (فلسطين)، تحرير محمد عدنان البخيت، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام- الجامعة الأردنية عمان 1428هـ/2008م، ص397.

²⁵⁵ غنايم، ز. (1999): لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية 1864-1918م، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان، ص 340-341.

²⁵⁶ غنايم، ز. (2006): الأوقاف في بلاد الشام، ص 397.

²⁵⁷ المصدر السابق، 398.

²⁵⁸ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/3,2/97.

²⁵⁹ غنايم، ز. (2006): الأوقاف في بلاد الشام، ص 399.

²⁶⁰ الفضل بن العباس: ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم توفي في طاعون عمواس سنة 639م بنى الأمير شاهين الكمالي استاذ دار الرملة منارة على ضريحة سنة 1450م وجعل فيها مسجدا جامعاً ووقف عليه أماكن، العلمي، م: (1973): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، دار الجليل، بيروت، الجزء الثاني، ص69-70. العسلي، ك. (1986): تراث فلسطين، ص 239-241. أنظر عن أوقافه في الرملة سجل أراضي ألوية صنف نابلس غزة وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 تاريخه 664هـ-1556م دراسة وتحقيق محمد عيسى صالحية، الطبعة الأولى منشورات بدعم من بنك الأردن والخليج، عمان، 1419هـ-1999م.

261

262 2500

263

264

265

266

267

268

²⁶¹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/1922/1،1/14.

²⁶² مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/1922/1،1/14.

²⁶³ قرية عين كارم: وهي قرية تقع غربي القدس كان مبنى عليها وقف على بعد 8 كيلو مترات منها. وأراضي قرية عين كارم من أوقاف أبو مدين الغوث على المغاربة المقيمين في القدس، جريدة فلسطين عدد 578، 3 تشرين الأول 1922م، ص3. أنظر عن وقف عين كارم، لواء القدس الشريف من دفتر نفصل لواء صفد وغزة، و القدس الشريف (دفتر التحرير 427) ص196.

²⁶⁴ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/2،2/97

²⁶⁵ العسلي، ك. (1986): تراث فلسطين، ص 150-151.

²⁶⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/1922/1،1/14.

²⁶⁷ مقام علي بن عليم: هو علي بن عليم بم محمد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب من الصوفية المجاهدين له ضريح على شاطئ البحر المتوسط وفتت قرى ارسوف وجليل والبسطة وكفر برا ودانيال على مقامه، العليمي، م. (1973): مصدر سبق ذكره، ص297. ابن عبد الظاهر، م. (1976): الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر 1223-1292م، تحقيق عبد العزيز الخويطر، الرياض، ص139.

²⁶⁸ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/1922/1،1/14. رقم الإقرار 263.

269

»

»

»

270»

271

272

²⁶⁹ أرشيف وزارة المستعمرات، ملف رقم co/192/2، 2 آب 1924م، (د. تيسير جبارة)
²⁷⁰ أرشيف وزارة المستعمرات، ملف رقم co/192/2، (تيسير جبارة).
²⁷¹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/1922/1، 1/14. قرار رقم 345.
²⁷² غنايم، ز. (2006): الأوقاف في بلاد الشام، ص 400.

":

273»

" 1924

274»

275

276

":

277»

278

²⁷³ غنايم، ز. (2006): الأوقاف في بلاد الشام، ص401.

²⁷⁴ غنايم، ز. (2006): الأوقاف في بلاد الشام، ص 401.

²⁷⁵ حسام الدين أو الهيجاء السمين الهكاري، أحد المقربين من صلاح الدين الأيوبي، قاتل معه ضد الفرنجة في فلسطين، ابن شداد، ب. (2005): سيرة السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي (النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية)، تحقيق أحمد أبيش، ال"أوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ص 235-265-353.

²⁷⁶ غنايم، ز. (2006): الأوقاف في بلاد الشام، ص402.

²⁷⁷ المهدي، ع. (2005): أوقاف القدس، ص 217.

²⁷⁸ الشيخ ارسلان: هو شهاب الدين أحمد بن حسن بن يوسف بن رسلان، ولد ونشأ في الرملة، هو الذي بنى المشهد على ضريح النبي (روبين) بن يعقوب في ظاهر مدينة الرملة توفي في بيت المقدس سنة 1440م، العلمي، م. (1973): مصدر سبق ذكره، الجزء الثاني، ص72. العسلي، ك. (1986): تراث فلسطين، ص246-247.

279

280

281

354

354

"

282

5000

432

283

3000

5855

²⁷⁹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/24/6،77/97.

²⁸⁰ يوسف سليم الخوري: هاجر من حماة واستقر بحيفا، استطاع شراء مساحات واسعة من قرى لواء عكا، امتلك سليم خوري وولده قيصر وسليم 694 دونماً في قرية ياجور، للمزيد من المعلومات عن أملاك سليم خوري، ارجع إلى غنايم، ز. (1999). لواء عكا، ص345-346

²⁸¹ الأوقاف في بلاد الشام، ص 402.

²⁸² البد: وهو معصرة الزيت القديمة التي كان الرجال يديرونها بقواهم الجسدية أو بدوابهم. البرغوثي، ع. (1987): القاموس العربي الشعبي الفلسطيني، جمعية إنعاش الأسرة، البيرة، ص86.

²⁸³ جريدة مرآة الشرق، العدد 354، 29 تشرين الأول 1922م ص2.

1929²⁸⁴

1927

1927

285

286

287

288

289

290

²⁸⁴ بيان بشأن إعانات منكوبي فلسطين، بيت المقدس، مطبعة دار الأيتام: القدس، ص7-9.

²⁸⁵ دروزة، م. (1993): مذكرات عزة دروزة، ص 627.

²⁸⁶ أنظر الملحق رقم (1).

²⁸⁷ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1،39/97، ص3.

²⁸⁸ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 0/21/3،2/2/5/70، ص4.

²⁸⁹ جريدة فلسطين، عدد 537، 8 كانون أول 1922م ص3.

²⁹⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 0/28/7،6/2/60.

:

1922

1922

.	:	3.1
	.	3.1.1
.		3.1.2
	.	3.1.3
.	:	3.2
	.	3.3
.	:	3.4
.	:	3.5
.		

•

:

:

:

3.1

: 3.1.1

291

()

292

(16)

" :

293 "

294

²⁹¹ إبراهيم، أ. (1997): الخراج، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص51-75. الكبيسي، ح. (2004): الخراج أحكامه ومقاديره، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ص33-55.
²⁹² اوغلي، إ. (1999): الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة، صالح سعادوي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، اسطنبول، ص639-640.
²⁹³ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1، 39/97. نظام المجلس الإسلامي الأعلى.
²⁹⁴ المهدي، ع. (2005): أوقاف القدس، ص110.

1925
) . 1925 1 %12.5 (%10
 " (

1928

297"

298

. 299 1927-1922

(3.1)

. 1927 - 1922

:3.1

20610	1923-1922
19040	1924-1923
29240	1927-1926

: بيان المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، لسنة 1923-1924م ص 43-46-3-2.

:

3.1.2

²⁹⁵ جبارة، ت. (1985): وثائق بريطانية في دور الأرشيف اليهودية، ص43. مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/1،62/40.

²⁹⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/1،62/40.

²⁹⁷ درايتون، ر. (1934): قوانين فلسطين المعمول بها، المجلد الثاني، ص1614-1621.

²⁹⁸ المهدي، ع. (2005): أوقاف القدس، ص113. درايتون، ر. (1934): مصدر سبق ذكره، المجلد الثالث، ص2786-2802.

²⁹⁹ بيان المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، لسنة 1923-1924م ص43-46-3-2.

300

18309

371

721

301

821

302

(3.2)

³⁰³ 1927-1922

:3.2

. 1927 - 1922

19441	6087	13354	1923-1922
18345	4007	14338	1924-1923
17274		17274	1927-1926

³⁰⁰ المهتدي، ع. (2005): أوقاف القدس، ص 151.

³⁰¹ بيان للأمم المتحدة بشأن إعانات منكوبي فلسطين، ص 11.

³⁰² مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/24/6، 77/97.

³⁰³ بيان المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، لسنة 1923-1924م ص 43-46-2-3.

: بيان المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، لسنة 1923-1924م ص3-2-46-43.

(3.2)

1923-1922

1927-1926

: **3.1.3**

:

304

305

(3.3)

. 1927 – 1922

:3.3

393	1923-1922
888	1924-1923
901	1927-1926

: بيان المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، لسنة 1923-1924م ص3-2-46-43.

³⁰⁴ الأشقر، م. (2001): مجموع في المناقلة والإستبدال في الأوقاف، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ص11_12

³⁰⁵ بيان المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، لسنة 1923-1924م ص3-2-46-43.

3.2

:

:

306

307

1924

308

30.000

309

%50

³⁰⁶ دروزة، م. (1993): مذكرات محمد عزة دروزة، مج1، ص 568.

³⁰⁷ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/21/1,39/97، ص5.

³⁰⁸ مؤسسة إحياء التراث ملف رقم 13/24/6,77/97. قرار رقم 637.

³⁰⁹ دنبر، م. (1992): سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، 1948-1988م، ص 41.

3.3

:

:

310

1922

311

1924 15

»

312 »

...

313

³¹⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/6,9/97. ص24.
³¹¹ بيان المجلس، عن عمارة قبة المسجد الأقصى المبارك، ص 8. انظر مقدار هذه التبرعات ص35-36، جدول (2.1).
³¹² جبارة، ت. (1998): المسلمون الهنود وقضية فلسطين، ص116.
³¹³ المصدر السابق، ص117.

136	1929	1928
314		
	315	2300 1927-1926
	:	:
		3.4
100,000		
		316
	50-40	
20		
	70 60	317
	29743 1922	
(3.4)	318	11,013
	319	1923-1922

³¹⁴ بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، عن عمارة قبة المسجد الأقصى المبارك، ربيع الأول سنة 1347هـ، ص8.

³¹⁵ بيان المجلس الإسلامي الأعلى، لسنة 1926-1927م، بيت المقدس، ص3.

³¹⁶ جبارة، ت. (1998): قضية فلسطين من خلال سيرة الحاج أمين الحسيني، ص 29.

³¹⁷ صالح، م. (1998): التيار الإسلامي في فلسطين، ص 149.

³¹⁸ دنير، م. (1992): سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص26.

³¹⁹ بيان المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى في فلسطين، لسنة 1923-1924م، ص43.

1923 - 1922 .

:3.4

	13,444	599
	13,354	663
	7166	427
()	606	738
	1677	779
321	320	1451
	500	576
	393	913
	6087	301
	2629	386
	4477	645
	469	700
	52,270	397

: بيان المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى في فلسطين، لسنة 1923-1924م، ص43.

(3.4)

(3.4)

100.000

60

1923-1922

()

(3.5)

.³²²

³²⁰ بدأت فكرة التخميس في العهد العثماني وأعيد طرحها في عهد الانتداب البريطاني وتقوم على ما يلي : هو جباية العشر عن الوقف على أساس ربعها في خمس سنوات ثم تقدر الضريبة على القرية على أساس معدل هذه السنوات الخمس جريدة الإتحاد العثماني، عدد 164، 24 آذار 1909م، ص1_2.

³²¹ الأوقاف الأربعة وهي: وقف النبي موسى، والنبي داود، والشيخ أحمد الدجاني، وابي مدين الغوث.

³²² بيان المجلس الإسلامي الأعلى، لسنة 1923-1922م، ص44.

. 1923 - 1922

:3.5

()		
	8488	610
	11809	664
	2311	030
	13860	016
()	967	632
	642	783
	469	730
	3928	387
	1502	330
	4165	310
	2499	958
	193	395
	214	395
	1204	150
(-1921)	12	980
(1922)	52270	397

: بيان المجلس الإسلامي الأعلى، لسنة 1923-1922م، ص44.

1923-1922

(3.5)

³²³52800

52800

52270

³²³ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/6,4/97.

1924-1923

(3.6)³²⁴.

. 1924 - 1923

:3.6

	12076	780
	14338	058
	6964	442
()	282	424
	1477	996
	1475	0
	802	638
	888	027
	4007	766
	740	791
	6079	773
	2419	429
	51,553	124

: بيان المجلس الإسلامي الأعلى، لسنة 1923-1924م، ص 46.

(3.6)

³²⁴ بيان المجلس الإسلامي الأعلى، لسنة 1923-1924م، ص 46.

325 1924-1923

(3.7)

. 1924 - 1923

:3.7

	6807	600
	12581	600
	1705	079
	10824	588
	838	306
	436	717
	501	995
	4163	077
	1474	928
	1643	786
	4200	
	2369	500
	322	830
	288	383
	360	170
	44	665
	1204	680
	50	
	100	
	139	990
	558	625
	936	615
	51,553	124

³²⁵ بيان المجلس الإسلامي الأعلى، لسنة 1923-1924م، ص47.

: بيان المجلس الإسلامي الأعلى، لسنة 1923-1924م، ص47.

(3.7)

326 48462

1925-1924

328 48462 327 5383
1926-1925

³²⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/6،4/97.
³²⁷ ج.م: تعني جنبة مصري.
³²⁸ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/6،4/97.

. 1927-1926

.³²⁹(3.8)

. 1927 - 1926

:3.8

	901	
	17274	
	18040	
	500	
	10700	
	500	
330	1475	
	900	
	200	
	70	
	1478	
	2300	
	400	
	54,737	

: بيان المجلس الإسلامي الأعلى لسنة 1926-1927م، ص 2-3.

(3.8)

1927-1926

18040

10700

³²⁹ بيان المجلس الإسلامي الأعلى لسنة 1926-1927م، ص 2-3.
³³⁰ هكذا وردت في الوثيقة ولا نعلم ما المقصود برسوم التسجيل.

331(3.9)

. 1927 – 1926

:3.9

	8006	840
/	351	
	49	
	5	
	385	
	815	
	637	
	82	500
	40	
	418	
	30	
	350	
	300	
	1474	92
	2095	
	12789	54
	1115	
	285	
	598	
	343	
	334	
	600	836
	3513	

³³¹ بيان المجلس الإسلامي الأعلى لسنة 1926-1927م ، ص 4-6.

	2448	
	115	100
	5196	
	25	
	600	
	2500	
	4200	
	1559	
	734	
	100	
	340	
332	450	
	300	
	1232	104
	371	
	54,733	854

: بيان المجلس الإسلامي الأعلى لسنة 1926-1927م ، ص 4-6.

(3.9)

1927-1926

³³² مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/1,6/2/60، موازنة المستوصف الإسلامي.

3.5

24 (Palestine weekly) 1922
()

" :

333"

()

"

334 "

35

335

³³³ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/22/6,53/97. جريدة فلسطين، 8 كانون الأول 1922م، ع 537، ص 2-3.
³³⁴ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/25/1,65/40.
³³⁵ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/6,12/97. كتاب مؤرخ ب 28 تموز 1928م

1914

.³³⁶(3.10)

:3.10

	210	0
	18	0
	3	0
	8	110
	2	0
	24	0
	482	0
.....	146	300
	1005	360
	35	0
	10	0
	50	0
.....	28	0
	2521	770

: مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/6,13/97. ص 1-2.

³³⁶ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/6,13/97. ص 1-2.

337(3.11)

1928

. 1928

:3.11

	.	
	1595	500
	1824	0
	0993	0
	1640	500
	54	0
	400	0
	100	0
	6,606	0

: مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/6,13/97، ص2.

4084

1927

6,603

1926

3,636

338

³³⁷ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/6,13/97، ص2.
³³⁸ المصدر السابق، ص 3

. 1927 - 1926

:3.12

	.	
1926	6603	032
() 1927	3636	182

: مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/6,13/97، ص3.

339

600

"

"

1928

100

340

450

341

70,000

12000

%7

30000

%10

³³⁹ المسقفات: وهي ضريبة الأبنية، المهتدي، ع. (2005): أوقاف القدس، ص149.

³⁴⁰ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/28/6,13/97، ص3-4.

³⁴¹ دنير، م. (1992): سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، 1984-1988م، ص 194.

342

343

³⁴² دروزه، م. (1993): مذكرات محمد عزة دروزه، مج 1، ص 623-662.
³⁴³ دروزه، م. (1993): مذكرات محمد عزة دروزه، ص 623.

:

.	.	:	4.1
.	.	:	4.2
.	.		4.2.1
.	.		4.2.2
.	.		4.2.3
.	.		4.2.4

:

1922

344

345

346

³⁴⁴ البليغ، ت. كبتها، م.(1991): المفتي الأكبر، ص44. خلة، ك. (1974): مصدر سبق ذكره، ص265. دروزة، م. (1950-1951) حول الحركة العربية الحديثة، ج3، ص48. صالح، م. (1988): التيار الإسلامي في فلسطين وأثره في حركة الجهاد، ص122.
³⁴⁵ الكيالي، ع. (1990): تاريخ فلسطين الحديث، الطبعة العاشرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 226.
³⁴⁶ دروزة، م. (1950-1951): حول الحركة العربية، ج3، ص 48-49.

:

:

:

4.1

»

347»

1926

348

349

350

³⁴⁷ نويهض، ع. (1981): رجال ومن فلسطين، ص 139.
³⁴⁸ نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص 139.
³⁴⁹ دروزة، م. (1993): مذكرات محمد عزة دروزة، ص 270-569.
³⁵⁰ نويهض، ع. (1981): رجال من فلسطين، ص 139.

351

1923

352

353

354

1924

355

356

-
- 351 البليغ، ت. كبتها، م. (1991): المفتي الأكبر، ص 45.
- 352 سليمان التاجي الفاروقي: ولد في مدينة الرملة سنة 1882م فقد بصره وهو في التاسعة من عمره، عرف بخطبة الارتجالية ونظمه للقائد، درس المحاماة وزاولها، حمادة، م. (1985): موسوعة أعلام فلسطين من القرن الأول حتى الخامس الهجري عشر هجر، من القرن السابع حتى العشرين ميلادي، دار قتيبة، دمشق، المجلد الرابع.
- 353 غنيم، ع. (1974): الحركة الوطنية الفلسطينية من 1917-1936، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ص146-147.
- 354 علوش، ن. (1979): المقاومة العربية في فلسطين، (1917-1948) الأسوار للطباعة والنشر، عكا، ص60. توما، أ. (1978): ستون عاما على الحركة القومية العربية الفلسطينية، الطبعة الأولى، منشورات البيادر، القدس، ص45.
- 355 المصدر السابق، ص 150.
- 356 دروزة، م. (1951-10950): حول الحركة العربية الحديثة، ج3، ص 49.

357

358

359

1925

360

1925 24

361

362

:

”

³⁵⁷ جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص78-79.
³⁵⁸ غنيم، ع. (1974): مصدر سبق ذكره، ص 151.
³⁵⁹ جبارة، ت. (1995): الحاج أمين لحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص79.
³⁶⁰ غنيم، ع. (1974): مصدر سابق، ص 152-153.
³⁶¹ جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص 80-81.
³⁶² الكيالي، ع. (1990): تاريخ فلسطين الحديث، ص226.

363»

364

1923

³⁶³ خلة، ك. (1974): مصدر سبق ذكره، ص 269.
³⁶⁴ خلة، ك. (1974): مصدر سبق ذكره ، ص 273.

4.2 :

4.2.1 :

1922
)

(

365

366

367

³⁶⁵ خلة، ك، (1990): فلسطين والانتداب البريطاني، ص287-289. الغوري، أ. (1972): فلسطين عبر ستين عاما، 1922-1937، ج2، ص26. السفري، ع. (1977): فلسطين بين الانتداب والصهيونية، ص225. أنظر الملحق رقم (6) (الملحق بضم مبادئ المجلس التشريعي).

³⁶⁶ صالح، م. (1989): التيار الإسلامي في فلسطين، ص131.

³⁶⁷ الشيخ عبد القادر المظفر، وهو أحد أنشط الشخصيات الفلسطينية التي لعبت دورا هاما في تعبئة الشعب الفلسطيني ضد انتخابات المجلس التشريعي، غنيم، ع. (1995): الحركة العربية الفلسطينية، ص133.

368

369

:

4.2.2

7-3

1924

370 1928

371

1928 7 - 1928 24

240

372

373

374

:

-
- 368 صالح، م. (1989): التيار الإسلامي في فلسطين، ص 132.
- 369 البليغ، ت، كبتها، م. (1991): المفتي الأكبر، ص 46، صالح، م. (1989): التيار الإسلامي في فلسطين، ص 132.
- 370 صالح، م. (1989): التيار الإسلامي في فلسطين، ص 138.
- 371 جبارة، ن. (1995): الحاج محمد أمين الحسيني، ص 117.
- 372 السفري، ع. (1973): فلسطين بين الانتداب والصهيونية، ص 108.
- 373 خلة، ك. (1974): فلسطين والانتداب البريطاني، ص 279.
- 374 السفري، ع. (1973): فلسطين والانتداب والصهيونية، ص 109.

.....

375 »

1928 7 () 1928 2
 1928 376 1928 14 1928 8 1928 5

377

(John Mott)

378

³⁷⁵ الجامعة العربية، 1927/6/20م، ص7، عدد 42. الرسالة واردة من الرملة بتوقيع من (محمد على الغصين).
³⁷⁶ خلة، ك. (1974): فلسطين والانتداب البريطاني، ص 279.
³⁷⁷ جبارة، ت. (1998): المسلمون الهنود وقضية فلسطين، ص129. جبارة، ت. (1986): وثائق فلسطينية في دور الأرشيف البريطانية، ص23-31.
³⁷⁸ جبارة، ت. (1998): دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، ص 130.

379

380

7

381

. 1928

8

. 382 1928

:

4.2.3

383

384

³⁷⁹ الحوت، ب. (1981): القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 216-217.
³⁸⁰ جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص 119.
³⁸¹ جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص 120.
³⁸² السفري، ع. (1973): فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، ص 117.
³⁸³ محسن، ع. (1998): مصدر سبق ذكره، ص 56.
³⁸⁴ دنير، م. (1992): سياسة إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص 42.

385

1924

124,176

:

386

"

"

387

385 الناصر، م. (2009): الحياة السياسية العربية في القدس، ص 162.
386 الهندي، س. (2003): مصدر سبق ذكره، ص 281-282.
387 الهندي، س. (2003): التأسيس البريطاني للوطن القومي اليهودي، ص 282-284.

":

66

388"

12,000

389

390

391

1923

"

³⁸⁸ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 0/24/7,19/2/60

³⁸⁹ مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 0/24/7,19/2/60.

³⁹⁰ الناصر، م. (2009): الحياة السياسية العربية في القدس، ص162.

³⁹¹ دنير، م. (1992): سياسة إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص 42.

”

392

1000

300 - 200

500- 400

393

394

395

”

5000

396 ”

392 العسلي، ك. (1986): تراث فلسطين ، ص68.
393 جريدة صوت الشعب، 19/6/1929م، ع 532، ص3. لكن لم يرد لدينا إذا كان هذا المشروع قد نفذ فيما بعد أم لا .
394 محسن، ع. (1998): فلسطين وسماحة المفتي الأكبر، ص 56.
395 الحسيني، أ. (1957): حقائق عن قضية فلسطين، ، الطبعة الثالثة، مكتب الهيئة العربية العليا لفلسطين، القاهرة، ص10-11.
396 العبيدي، ع، نوفل، أ. (1985): مرجع سبق ذكره، ص34.

397

399

()³⁹⁸ (Status quo)

1929

400

401

28 1922 16 1922 9

1925 28 1923

1925 4

³⁹⁷ بيان الى العالم الإسلامي، جمعية حراسة المسجد الأقصى والأماكن الإسلامية المقدسة. اليهود يثيرون الفتنة الدموية في فلسطين طمعاً في البراق الشريف والمسجد الأقصى المبارك، مطبعة دار الأيتام، القدس، 31 آب 1929م

³⁹⁸ الستاتوس كو (Status quo) : هو تعبير لاتيني شائع الاستعمال في المحررات السياسية ويعني (الحالة التي فيها) والمقصود بذلك الوضع السياسي القائم أو الحالة الراهنة فيقال مثلاً أن سياسة بريطانيا تهدف الى المحافظة على الستاتوس كو، لأن ذلك في صالحها لأن أية محاولة لتغيير الوضع الراهن يسلبها بعض امتيازاتها القديمة. كما يعبر هذا المصطلح عن الوضع القائم قبل نشوب حرب من الحروب واشتراك دولة ما في هذه الحرب. عطية الله ، أ. (1980): القاموس السياسي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص761

³⁹⁹ رستم، أ. (1988): الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، الطبعة الثانية، المكتبة البولسية، لبنان، المجلد الخامس، ص78.

⁴⁰⁰ البليغ، ت، كيه، م. (1991): المفتي الأكبر، ص 51.

⁴⁰¹ جريدة فلسطين، عدد 477، 5 أيار 1922م، ص3

1926

403

4

.1928 3 1926 7 1926

28 1922

.404 1926 7 1926 7 1925 28 1923

405

1928 23

406

407

408

409

- 402 جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص 130.
- 403 الناصر، م. (2009): الحياة السياسية العربية في القدس، ص 118.
- 404 السفري، ع. (1973): فلسطين وسماحة المفتي الأكبر، ص 77.
- 405 العسلي، ب. (1991): ثورة البراق، الطبعة الأولى، بيروت، ص 69.
- 406 جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص 131. صالح، م. (1989): التيار الإسلامي في فلسطين، ص 179.
- 407 وقف ابي مدين الغوث، انشيء هو والأملك المجاورة في زمن صلاح الدين الأيوبي لمنفعة المغاربة المقيمين في القدس فقط، الدباغ، م. (2006): مصدر سبق ذكره، الجزء العاشر، ص 262.
- 408 جبارة، ت. (1998): المسلمون الهنود وقضية فلسطين، ص 140.
- 409 الناصر، م. (2009): الحياة السياسية العربية في القدس، ص 118.

"

410

1928 24

411

1928 30

412

1928 8

413

(-)

1909 12

414

⁴¹⁰ جبارة، ت. (1995): الحاج أمين الحسيني دراسة في نشاطه الديني، ص 131-132.

⁴¹¹ الناصر، م. (2009): مصدر سبق ذكره، ص 118.

⁴¹² البليغ، ت، كيهيا، م. (1991): مصدر سبق ذكره، ص 54.

⁴¹³ صالح، م. (1989): مصدر سابق، ص 180.

⁴¹⁴ جريدة الكرمل، ع 1308، 1928/10/14م، ص 6.

700

1928

1

415

1924

416

417

-

⁴¹⁵ البليغ، ت. كبتها، م. (1991): مصدر سابق، ص 55. صالح ، م. (1989): مصدر سابق، ص181.
⁴¹⁶ مقررات المؤتمر الإسلامي الكبير، 1 تشرين الثاني 1928م، مقدم الى حكومتي فلسطين ولندن وجمعية الأمم والدول الأخرى، مطبعة دار الأيتام: القدس. أنظر الملحق (7).
⁴¹⁷ نويهض، ب. (1981): مرجع سابق، ص 220-221.

(Status quo) -

418

19 3229

1928

70000

":

419 "

1929

420

" 1838

"

) 1863 1845

⁴¹⁸ جريدة الجامعة العربية، ع 180، 1928/11/8م، ص2.
⁴¹⁹ جبارة، ت. (1998): المسلمون الهنود وقضية فلسطين، ص 145.
⁴²⁰ العسلي، ب. (1991): ثورة البراق، ص122. غنيم، ع. (1974): الحركة الوطنية الفلسطينية، ص193.

300

421

422 (

423

424

1929

425

426

⁴²¹ يعتقد أن الأفندي المقصود به هنا هو وكيل وقفية أبو مدين كما في الوثيقة.
⁴²² وثيقة الدزداز وقضية البراق، لأحد الباحثين، ص 3-11. أنظر الملحق رقم (8).
⁴²³ الكيالي، ع. (1990): تاريخ فلسطين الحديث، ص 234.
⁴²⁴ العسلي، ب. (1991): ثورة البراق، ص 122.
⁴²⁵ صالح، م. (1989): مصدر سابق، ص 184.
⁴²⁶ الغوري، أ. (1972): فلسطين عبر ستين عاما، ص 109-111.

427

1929 9

428

429

1929 17

430

1929 31

431

11 ()
19 - 16

1929 21 - 1384

"

⁴²⁷ البليغ، ت. كبتها، م. (1991): المفتي الأكبر، ص56.
⁴²⁸ الناصر، م. (2009): الحياة السياسية العربية في القدس، ص119.
⁴²⁹ الغوري، أ. (1972): فلسطين عبر ستين عاما، ص 114.
⁴³⁰ خلة، ك. (1974): فلسطين والانتداب البريطاني، ص 290.
⁴³¹ بيان إلى العالم الإسلامي، جمعية حراسة المسجد الأقصى والأماكن الإسلامية المقدسة، مطبعة دار الأيتام: القدس، 26 ربيع الأول 1348 - 31 اغسطس 1929م.

432»

(Walter Shaw)

1929

24

:

1928 15

1926 1925

1922

433

⁴³² بيان في موقف المسلمين، المجلس الإسلامي الأعلى، فلسطين، محمد أمين الحسيني، مطبعة بيت المقدس: القدس، 16 جمادى الأولى 1348 هـ - 19 أكتوبر تشرين الأول 1929 م
⁴³³ محسن، ع. (1998): مصدر سبق ذكره، ص 99_103.

:

:

:

:

. 1929

.1

.2

:

.

-

:

.97/1,39/21/13

97/6,55/25/13

97/1,50/?/13

97/3,1/22/13

97/3,19/25/13

97/3.19/25/13

97/3,4/26/13

97/3,2/25/13

97/6,13/28/13

97/6,9/25/13

97/1,1/6,9/1922/13

35/2/1/3,1/22/13

35/2/1/3,13/?/13

35/3/1/6,1/28/13

35/3/1/5,1/26/13

35/3/1/3,1/25/13

35/3/1/4,4/26/13

35/3/1/1,1/22/13

35/1/5,1/29/13

35/1/8,5/29/13

35/4/15,9/24/13

75/1/2,2/24/3

75/1/1,2/23/13
75/1/2,1/24/13
75/1/5,1/26/13
75/1/4,1/26/13
97/6,4/22/13
75/1/2,3/25/13
75/1/1,3/25/13
97/1,7/31/13
75/1/1,7/28/13
14/1,1/1922/13
60/2/1,3/24/13
60/2/1,6/25/13
60/2/1,5/24/13
60/2/1,1/24/13
97/2,2/22/13
97/6,77/24/13
70/5/2/3,2/21/0
60/2/7,6/28/0
40/1,62/22/13
97/6,53/22/13
40/1,65/25/13
97/6,12/28/13
60/2/7,19/24/0

.345 276 371

14/1,1/1922/13

:

:

-1

	1924-1923		-2
		. 1924 30	
			-3
		1925 25-24	
	1927-1926		-4
			-5
		. 1928	
19			-6
		.1929	
			-7
	.1929 31		
			-8
		1928 1	
	:		:
	. 1922	4 446	
	. 1922	11 447	
	. 1922	4 469	
	. 1922	5 477	
	. 1922	16 488	
	. 1922	3 518	
	. 1922	10 520	
	. 1922	8 537	
	. 1922	12 538	
	. 1923	9 553	
	. 1923	13 570	
	. 1923	7 601	

. 1923	28 607
. 1923	14 612
. 1923	21 614
. 1923	23 623
. 1923	26 624
. 1923	6 627
. 1924	5 735
. 1925	14 805
. 1925	1 806
. 1925	18 811
. 1925	3 823
. 1925	18 834
. 1926	11 843
. 1926	13 844
. 1926	3 855
1926	20 868
. 1922	29 354
. 1924	7 364
. 1928	14 1308
. 1929	19 1363
. 1929	22 1364
. 1929	26 1365
. 1929	29 1366
. 1929	3 1367
. 1926	24 199
. 1927	20 42
. 1928	8 180
. 1929	13 237
. 1929	17 238
. 1929	19 239

. 1929 22 240
 . 1929 19 532
 . 1929 22 533
 . 1929 26 534
 . 1909 24 164

) 1924 /co192/2

.(

:

:

. 1937

1556 - 964 /312

. 1999/ 1419

:

:(1997) . -1

) :(2005) . -2

(

(1918-1858) :(1996) . -3

:(2001) . -4

	:(1999) .	-5
	:(1969) .	-6
	:(1987) .	-7
	:(1991) .	-8
	:(1978) .	-9
1937-1921	:(1995)	-10
	:(1985) .	-11
	:(1986) .	-12
	:	
	:(1998) .	-13
	:(1998) .	-14
	:(1998) .	-15
	:(1957) .	-16
	:() .	-17
	:(2003) .	-18
1939-1909	:(1985) .	-19

(1948-1917)	:(1981) .	-20
	:(1953) .	-21
1974-1922	:(1974) .	-22
	:(2006) .	-23
	:(1934) .	-24
	1933	
1984-1889	:(1951-1950) .	-25
	:(1984) .	-26
	:(1993) .	-27
-1948	:(1992) .	-28
	1988	
	:(1988) .	-29
	:(2010) .	-30
	1925	
	:(1973) .	-31
-1917	:(1989)	-32
	1948	
	:(2007) .	-33
1292-1223	:(1976) .	-34

	:(1981) .	-35
	:(1985).	-36
	:(1991) .	-37
	:(1986) .	-38
	-	
	:(1980) .	-39
(1948-1917	:(1979) .	-40
	:(1973) :	-41
	:(1988) .	-42
1918-1864	:(1999) .	-43
1948-1870	:(2008) .	-44
	2006 14-10	
	-	
/ ()	:(2010) .	-45
	:(2002) .	-46
	1940- 1920	
1936 -1917	:(1974) .	-47
	:(1972) .	-48
	:(2002) .	-49
	:(2004) .	-50

	:(1990) .	-51
	:(1977) .	-52
	:(2002) .	-53
	1947-1918	
	:(1998) .	-54
1918-1800	:(1995) .	-55
	:(2008) .	-56
	:(2002).	-57
	:(2000) .	-58
	:(2005) .	-59
1934-1918	:(2009) .	-60
	:(1975) .	-61
1948	:(1981) .	-62
	(2003) .	-63
	1925-1920	
	:	

حكومة فلسطين

نظام

بما انه في التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ عقد مؤتمر ضم مفاتي وعلماء ووجوه الطائفة الاسلامية للبحث في المسائل المتعلقة بمراقبة المحاكم الشرعية الاسلامية وادارة الاوقاف الاسلامية وعين المؤتمر وقتئذ لجنة وضع بعد إستشارتها نظام صادق عليه المندوب السامي في اليوم الثاني عشر من شهر آدار سنة ١٩٢١ ونشر في الجريدة الرسمية في الخامس عشر من شهر ايار ١٩٢١ .

وبما انه فيما بعد اقترح بعض تعديلات للنظام المنوه عنه وعقد اجتماع من منتخبي الطائفة الاسلامية عين لجنة عمومية لوضع نظام جديد لتشكيل مجلس شرعي اسلامي اعلى لادارة الاوقاف الاسلامية وسائر الشؤون الشرعية .

وبما ان اللجنة المشار اليها قد صادقت على النظام هذا .

فانا السر هربرت لويس صموئيل من اعضاء المجلس الخاص لجلالة الملك بمقتضى السلطة المخولة لي كمندوب سام لجلالته في فلسطين اسن هذا النظام وأمر بوضعه موضع العمل اعتباراً من تاريخه وان يستعاض به عن النظام السابق المنشور في الجريدة الرسمية في ١٥ ايار سنة ١٩٢١ .

هربرت صموئيل
المندوب السامي لفلسطين

دار الحكومة
القدس في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١

٨- أولا : وظائف المجلس هي :

- (أ) ادارة ومراقبة الاوقاف الاسلامية ، تدقيق الميزانية والتصديق عليها وتمديدتها بعد التصديق للحكومة الاطلاع عليها .
- (ب) ان يرشح لمصادرة الحكومة وبعد المصادقة بين القضاة الشرعيين ورئيس واعضاء محكمة الاستئناف الشرعيين ومفتش الحاكم الشرعية وادام تصديق الحكومة فليها ان تدين الاسباب الموجبة بجلدة خمسة عشر يوما .
- (ج) تعيين المفتين من المرشحين الثلاثة الذين تنتخبهم الهيئة الانتخابية الخاصة وقتا للقانون الخاص الذي سيقره المجلس الشرعي الاسلامي . ويجري انتخاب الفتى في بر السبع بمرقة مشايخ المشايخ .
- (د) تعيين مدير ومأموري الاوقاف وسائر موظفي الترع .
- (هـ) مراقبة لجنة الاوقاف العمومية وسائر اللجان وادارات الاوقاف .
- (و) عزل جميع موظفي الترع والاقواف وموظفي الماهد الاسلامية التي يفتق عليها من مال الوقف وعند عزل احد الموظفين على الاطلاق تعطي المهورات للحكومة بذلك وعلى المجلس ان يبين الاسباب .
- (ز) (الصحت في جميع الاوقاف الاسلامية واقامة الادلة والبراهين لادائها لاجل اعادتها واستلامها عائد للمجلس الشرعي الاسلامي والمجلس يطبق شروط الراقف في صرفه وارادات الاوقاف المذكورة .
- ثانيا . — ليس للمصالح الشرعية احدات عمل في الاوقاف كالحكر والاجارين والاستبدال الا بائفاق آراء المجلس الشرعي الاسلامي .
- ثالثا . — على المجلس ان ينشر خلاصته اعماله وحساباته كل سنة مرة في نشرة خاصة .
- رابعا . — اذا رأى المجلس تخوير أو اضافة بعض المواد المتأقفة بطلبات ادارات الاوقاف أو نشر تعليمات جديدة فله ان يعمل ذلك ويشتم المواد

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

المادة

- ١ — قد تأسس مرجع اسلامي للنظر في امور الاوقاف وسائر الشؤون الشرعية الاسلامية في فلسطين يسمى (المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى) ومركزه القدس
- ٢ — يتألف هذا المجلس من رئيس العلماء ومن اربعة اعضاء اثنت عن لواء القدس وواحد عن كل من لوائي نابلس وعكا وان الرئيس الدائم لهذا المجلس هو رئيس العلماء والاعضاء ينتخبون لاربع سنوات .
- ٣ — لا يجتمع عضوية هذا المجلس مع وظيفة ذات مهام ما عدا التدريس ومهنية في مدرسة عالية .
- ٤ — ينتخب رئيس العلماء بانتخاب عام يعين بتأويت خاص يسف من قبل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ويدين فيه وظائفه وشرايطه وموقفه .
- ٥ — ينتخب كل لواء مندوبه أو مندوبيه بواسطة المنتخبين الثانويين الذين ينتخبون من قبل الاهالي وقتا للقانون انتخاب النواب الثماني على ان يسماثن بكلمة « المجلس البلدي » عن « مجلس الادارة » .
- ٦ — ينتخب رئيس العلماء في الحائفة الحاضرة من قبل الهيئة العمومية المنتخبة من قبل المنتخبين الثانويين والتي دعيت للاجتماع في دار الحكومة بدعوة اللدوب الساسي في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢١ . كانه ينتخب كل من الاعضاء الاربعة في هذه المرة من قبل منتخبي ذلك اللواء الاماخذين في الهيئة المذكورة في مركز اللواء ويقدمون معاينهم الانتخابية لرئاسة المجلس .
- ٧ — رئيس العلماء والاعضاء هذا المجلس رواب من الحكومة لقاء اعمالهم في شؤون الحاكم الشرعية ولكل تخميمات من وارادات الاوقاف مقابل اعمالهم في سائر الشؤون الاسلامية .

مرة ويجري انتخاب المصوتين بمر السبع بمعرفة مشايخ المختار .

١٤ — تشغل اللجان الخلية بالوظائف المهمة في القانونت لخصوص المئاني الورخ في ١١ حزيران ١٣٢٩ مرة ٥٣٩٧٣ عمومي وعرة ٣٣٢ خصوصي . خلا ان هذه اللجان تقوم مقام مجلس الادارة الوارد ذكره في ذلك القانون . وان تعيين وعزل كتبة الاوقاف ومأموري التحصيل والمجاسين وعقائهم عائد للجان الاوقاف الخلية على ان يصادق على ذلك المجلس الشرعي الاسلامي .

١٥ — التولون يدبرون شؤون الاوقاف للخدمة طبقا للاحكام الحالية ويجب على التوليين اطاعة اوامر ادارة الاوقاف وتقديم حساباتهم سنويا للجان الاوقاف الخلية لتدقيقها .

١٦ — ١) بان الحكومة تهتمت بالعاونة للطائفة الاسلامية في الامور المالية ترك لما تحصيل الاعشار مقابل رسم التحصيل كالسابق .

٢) مدرسو الدين الاسلامي قسمان : ١) للميونت بمعرفة ادارة الاوقاف يتقاضون مرتباتهم من اموال الوقف : ٢) المدرسون الذين يتقاضونهم من الحكومة وان حكومة فلسطين تابعا لا جرت عليه الحكومة المئانية تستمر في دفع المرتبات التي كان المدرسون من القسم الثاني يتقاضونها قبل الاحتلال البريطاني . وعند تقاعد احد المدرسين الحاليين لا تقوم الحكومة بتعيين خالف له . وكل مدرس جديد يعين بمعرفة ادارة الاوقاف بعد من موظفيها ويتقاضى مرتبه من مالها .

دار الحكومة
مهربت صحوئيل
الندوب الساسي فلسطين
القديس في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١

للحكومة الاطلاع عليها . اما اذا رأى تعديل بعض القوانين والانظمة وازضافة بعض الورد فعليه ان يدعو الهيئة الانتخابية . فاذا واقت على ذلك باكثرية المطلقة فيعمل بالورد المبدلة أو الجديدة . واما اذا كان التعديل أو الاضافة بهذا القانون أي قانون المجلس الشرعي الاسلامي فيعترض في ذلك اكثريه ثلثي الهيئة المنتخبة ويعرض ذلك التعديل أو تلك الاضافة على الحكومة للمصادقة عليها .

٩ — للطائفة الاسلامية حق مراقبة هذا المجلس بواسطة الهيئة المنتخبة فاذا رأى الثالث عملا يستدعي السؤال مباشرة أو بناء على شكوى فلهيئة ان تدعو يقيه المنتخبين بواسطة الرئيس . واذا رأى ثلثا الاعضاء الحاضرين اقالة عضو من المجلس فينتخب له خلف على الاصول ويعرض اسمه على المجلس لاستلام وظيفته . وهذا المصو يكمل مدة سلفه .

١٠ — تتألف لجنة الاوقاف العمومية من مفتي القديس رئيسا لها ومدير الاوقاف ومأموري الاوقاف وعضو من كل لجنة عمليه .

١١ — تشغل هذه اللجنة بتنظيم الميزانية السنوية لعرضها على المجلس الشرعي الاسلامي .

١٢ — تجتمع لجنة الاوقاف العمومية حين تنظيم الميزانية السنوية وعند دعوتها من المجلس الشرعي الاسلامي .

١٣ — تشكل لجان الاوقاف الخلية في مراكز الاقضية والنواحي التي فيها اوقاف ويرى المجلس تشكيل ذلك فيها من المفتي ومأمور الاوقاف واثنين من اعيان المسلمين . واذا لم يكن في المركز مفت يقوم مقامه اكبر العلماء سنا ويجري انتخاب المصوتين من الاعيان الذين لا يتقاضون معايشا من الاوقاف بمعرفة المفتي والمسلمين من هيئات البلدية في المركز وفي النواحي التابعة للمركز التي فيها حاكم والمنتخبين الثانويين المسلمين . ويجدد هذا الانتخاب كل سنتين

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

فصلة الحاج امين افندي الحسبي



صوتا ٤٠

وقد نال فصلة مفتي القدس الحاج امين افندي الحسبي (٤٠) اربعين صوتا وطيه
يكون قد نال الاثرية .

وراجع القومسيون عند الاصوات التي نالها نل منتخب فوجدها صحيجا . ثم اعدن رئيس
القومسيون نتيجة هذا الانتخاب وتضيب فصلة مفتي القدس رئيس الملما . وبعد لددعاه
سعادة المستشار الطفي للاشتراك مع القومسيون كعضو فيه لا لتخاب اعضاء المجلس
الشرعي الاسلامي الاعلى .

القدس ١ كانون الثاني ١٩٢٢

المستشير
وديع شفتري

التوايح

عمرزعتو . عارف الدجاني . عبد الله الجزار . محمد امين الحسبي

نسخة عين الاصل

الوثيقة السادسة والثلاثون:

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

قانون انتخاب رئيس المجلس الاسلامي الاعلى (رئيس العلماء)

لما كانت المادة الثانية من قانون المجلس الاسلامي الاعلى قد نصت على ان رئاسة المجلس دائمة وكانت المادة الرابعة من قانون المجلس الاسلامي الاعلى قد حولت المجلس من قانون خاص في كيفية انتخاب رئيس المجلس (رئيس العلماء) عند انحلال الوظيفة بوقاية او بسبب من الاسباب المشروعة بين فيه وظائفه، وشرايطه وموقعه، فقد من المجلس هذا القانون .

(١) عند انحلال رئاسة المجلس الاسلامي الاعلى يتولى أكبر اعضاء المجلس سا الرئاسة بالوكالة ثم يقوم باجراء الانتخاب على الوجه التالي .
(٢) يدعو وكيل الرئيس سائر المنتخبين (ذوي الدرجة الاجترة) الذين انتخبوا جميع الاعضاء في دورة انتخابهم الى القدس في يوم معين وعند اجتماع الاكثوية بحرى الانتخاب بحضور أكبر موظف ملكي في الحكومة على الطريقة التي انتخب بها الاعضاء .

(٣) اذا لم تجتمع اكثوية المنتخبين يوجل الانتخاب الى مدة لا تزيد على اسبوع يدعى في انائها المنتخبون المختلفون مرة أخرى .
فاذا لم تجتمع الاكثوية يتم الانتخاب في الاجتماعات الحاضرين .
(٤) عند الاجتماع وقبل الشروع في الانتخاب تولف هيئة تنفيذية من أربعة اشخاص بانتخاب الحاضرين ، تحت رئاسة وكيل الرئيس المبسط مجرى الانتخاب .

(٥) يعد صندوق يقفل ومفتاح قبل الشروع في الانتخاب ، ويروض مفتوحا لجميع الحاضرين ثم يقفل ، ثم يدعى كل منتخب باسمه الى الصندوق التي عليها الصندوق أمام الهيئة التنفيذية ، فيكتب اسم من ينتخب على ورقة مضمومة بختم المجلس الرسمي ، ويضعها بيده في الصندوق وبعد اتمام الانتخاب على هذه الطريقة يفتح الصندوق ، وتطلى الاوراق ورقة ورقة جهازا وتسجل أسماء الذين يبالغون الانتخاب في جدول مضمون ، ويخيل هذا الجدول بسخطة موقع عليها من الهيئة التنفيذية ، فمن نال الاكثوية يعلن اسمه رئيسا للمجلس الاسلامي الاعلى .

(٦) وظائف رئيس المجلس (رئيس العلماء) .

أ - يرأس جلسات المجلس الاسلامي حين انعقاده ويدير مذكراته .
ب - يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ومكاتباته مع الحكومة والدوائر التابعة للمجلس وغيرها والمشاركة على الامور الادارية في الدوائر التابعة للمجلس .

ج - عند انتهاء مدة اعطاء المجلس الانتخابية يقوم بما يقتضي من الاعمال والتبليغات والاجراءات اللازمة لانتخاب الاعضاء وفقا للقانون .

(٧) شروط: أ - ان يكون من علماء الدين الشرعيين في فلسطين .
ب - ان يكون متصفا بالاخلاق الكريمة والسيرة المحميدة ومن اهل النزاهة والكمالة والطلم والفضل .

(٨) موقف: بما ان رئيس المجلس (رئيس العلماء) هو الممثل الأكبر للمسلمين في فلسطين فله أكبر مقام ديني ورمسي واجتماعي في البلاد وهو المرجع الاعلى لجميع الدوائر التابعة للمجلس الاسلامي الاعلى .

محمد أمين الحسني

صَوْرُ السَّعْبِ

SOWT - ASH AB
JERUSALEM - PALESTINE

جريدة حرة مستقلة في سبيل العرب خاصة والشرق عامة

مدير نشأة المجزئة

صاحب امتيازها المسؤول

عيسى بيك

تلفون رقم ٢٢٠

مدير ادارة المجزئة

شبابيك

١٥ محرم الحرام سنة ١٣٤٨

العدد ٥٣٣

١٢٢٤ م ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٤

قانون انتخاب المجلس الاسلامي الاعلى

بلاغ رسمي

٢

تقرير ايشاشي

مشروع نظام المجلس العربي الاسلامي الاعلى
والهيئة الاسلامية العامة للم

١٣٤٧-١٣٢٨

١- عدل مقبول المادة الاولى بشكل واضح
كانت عليه في نظام القديم سياتي بشكل الاول
ان قبل تأسيس المجلس وقيد اشارة الى
سببه في حين ان هذه الاشارة وضمت والمجلس
في بيان تام تشكيلات.

٢- ابي كان المجلس على شكل هدم
بموجب واداء بالهيئة

٣- ابي انشأ الانتخاب العام في انتخاب
مناه وتزوج الاعضاء على الاثرية كما كان في
عام القديم « المادة الثالثة من اللائحة يبدل

في اللائحة من نظام القديم . وقد روي في
العراق ذكر احوال الايشية والبراني التي
تتبعها هذه الاثرية لثلاثي جده على

البراني والبراني وذكر هذا ايضا مع ذكره في
الاصحاحات لان هذا القانون هو اساس
الهيئة التي ان يكون في كلاً كلاً اساساً

٤- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٥- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٦- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٧- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٨- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٩- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

١٠- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

١١- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

١٢- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

١٣- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

الانشاء على دوام الرئين في جميع ايام العمل
حين تنجز الاعمال بسرعة والتقدم

١- ارب المادة الخامسة في حين المادة
« السابقة » في نظام القديم غير ان اللجنة رات
قائمة في المادة الى عدم استحقاق الشواهد
عليه من عدم بدون علم مشروع او اذات
كان في رايته وعصاه من الايام التي يتبين لها

غالباً في نظام الاعمال واصحابها
١١- ان الجاب العالي الذي يجري على
وطالب المجلس اكثر وضوحاً ودواماً بصيراراً
للجس الاسلامي ما كان عليه النظام القديم
« مادة ٤٨ » قسمت الفقرة « ب » الى « ١٠ »
من اللائحة على ان ادارة ومراقبة وتعليم الاطفال
والحاجم الشريعة من وظائف المجلس اذ ان ذلك
ام تتناولت هذه الامور من اتم وان اتمت
وتمت الفقرة « ب » في حين تعديل الفقرة
اليه الاسلامي العامة ثانياً لمراقبة الاطفال
ان لا يظن ان هناك فروقا في اذات هي احياء الى
الباقي في الصديق على الترتيب ان جاك انا آت
ميرة قد تظن ان التصرف في بعض الاعراب
فرت اللجنة اعضاءه في من المعالجة المجلس
لصديق فيما ان يظن استمراره على ما رات
يعد خارج من الظروف الحرة التي قد تواجهه
العامه ولا يظن على تركه على او اشتراط
ميراثها على الاعمال على كبر الفقرة « د »
في حين هذه من فترات المادة « ٤٨ » من النظام
القديم اما الفقرة « د » وان تكن قد وردت في
من التي في احدى فترات المادة « ٤٨ » في نظام
القديم غير ان كثير وضوحاً واشتراطاً تطبيق
وسن اختيار الوظيفين اذ ان انتخاب الروساء
ووظيفهم المجلس يميل الى عرض حال الوظيفين
لروساءهم لانه يكون ادرى عملياً بالمعالجة
والكتابة وليس في الفقرة « ب » ان يجرى بمراتب
الاية وسن الاختلاف في تعيين الوظيفين ثانياً
فكرة العمل والموقف وسن تعيين الاعمال وكذلك
هنا (ر) فانها احدى هذه المادة الثانية لذي غير
انها زيد عليها صلاحية المجلس في القتل والحروب
ومن فيما على ان يكون لها ديوان جليلاً ثانياً
وحتى نظام خاص اسوة بامر المانع الرعي
وشرارة ترك الرئين والتمسك وعدم جعلهم
عرة فتايات قد لا تكون مستعدة الى تحقيقات
كافية . والفقرة (ز) في حين الفقرة (نادرة)
بند (ا) فقرة (ز) في نظام القديم زيد عليها
نص من المجلس في ضبط الاعمال الخارجية وتوحيد
ادارتها وادارتها وتلقاها لانه لا يزال يوجد
ازدواج كثيرة كمشرفة في ايدي الدوليين قد لا
تكون ادارة بضميمة وقد لا تكون حقة اعامة
التي حيث عليها استضافة قوية للتعبير لها ليس

يكون المجلس من ثلاثي التعيينات التي تكون
ارادة هذه الاطفال والدماء غير عليها رخصتها
ومن قبل اموال الاطفال غير عليها رخصتها
والا تاتى للا يكون هناك مال خاص للمدعوس
بل اموال الاطفال الاسلامية لدماء الاسلامية
وتحسين ادارتها وادومها
والفرق (ج) بتحديد وفترات اللجنة ضرورة
الى اضافتها حتى يجرى المجلس القضاء على الفقرة
المطية في ادارة اوقات المعارض الاسلامية وسن
يتمكن بها من ضبط هذه الوفورات وانما في
معالج مدارس المسلمين وتعليم اطفالهم بوجبة عام
وبدون تخصيص
ولم تقس اللجنة الفقرة (ط) التي هي عين
اليد الثاني من المادة الثانية في نظام القديم لان
لما احيى وعطوره خاصة بتبني مرافعاتها لايتها
على حالها
والفرق « ي » و « ز » تقدم عام البند
الراجح من اراءه الثانية في نظام القديم غير ان
السلب فيها اسلوباً قانونياً وثقت بتدبيرها
بتداول اسكان جميع فروعها والافان والحكام
والايات والمعامد الدينية تطبيقاً لاصحاحها
روح المعروضة وتحت اسم من روح الشرع
الاسلامي في ذات الوقت
اما الفقرة « ح » من « ب » فمما جديدها وتكتفي
بما يتناولها اساس تشكل المجلس واما دورتها
لها ليس المجلس من هيئة على الفقرة « ح »
فيها والوسط والوسط والوسط التي ليس لها في
ويست بسيرة في غير ذلك من دفع متبني
حركات الرئين الاسلامي الامر الذي لا يصح
شهوره الا في الاختلاف اذا يظن على ما رات
جاء من الواجب التفرقة في وضع ثبوت في بداية
فرصة وضع هذه اللائحة الجديدة
١٢- اما المادة الثانية عشر من اللائحة
الجديدة فهي مستعدة من قانون الخراف الذي
منته الحكومة وقد دامت هيئة المجلس في
هيئة مستعدة من المسلمين انتخاباً على اختلافها
الطرق في كافة امور الملية فان اللجنة تراها في
المياه العامة لتفصيل المسلمين والخاصة بجميع
شؤونهم وسما لهم اولا وتشويق قانون الخراف
والاستفادة من اسكانه فيما توافر على ذلك
المادة الاسلامية العامة التي يفرس فيما شدة
الاتصال بالمسلمين ومعرفة حاجاتهم ورفاههم ثانياً
سما والمحمودية حياً عادت الى اللجنة باسم
الاسلامية وتطبيقاً وهذه المادة من (استرس)
الترامي التي يمكن ان ترفع لما الصالح
١٣- ان الجاب الثالث الذي يبدأ بالمادة
الثانية عشر المقدم على المياه الاسلامية العامة
يكاد يكون جديداً في هذه اللائحة فان نظام

القديم لا يجرى الا على امواله بوجبة واحدة
عدد الاعمال التي كانت له . وقد رات اللجنة
فوائد عملية في جعل المياه الاثرية العامة
موقوفة من الامناء الذين يتصرفون من الاثرية
ومن هيئة المجلس الاسلامي الاعلى ان اكبر اعمال
هذه الهيئة ان لم تكن كلها تشريعية والفرس ان
هيئة المجلس بالاعمال على مجرى اموالهم من قرب
ديارهم الاعمال بالنسبة اولا ويكبرها اعتباراً
بصفتها ومواعيل خاصة لادارة هذه الاعمال
ثانياً يكون اكثر لانا دورتها على اتم الترشح
ومرارة لانا كانوا ضمن اضافة المياه الاسلامية
المدة استعملوا لان دورتها ثانياً اورشاداً على
الاثرية في ما يتبين ان يكون عليه الترشح والمغرب
الاعمال المجلس وتطبيق فروع الله الاسلامية ثانياً
وم مستخدمين ايشاشي اعضاء المياه الاسلامية
وتعلم ترتيبهم
١٤- وان رات اللجنة ضرورة في الاسباب
في تعديل احوال المياه الاسلامية العامة وكيفية
انجازها . المادة ١٣ « ١ » من اللائحة « لان
ذلك الامر الى منع الزيادة والجموعه المعامل
من جهة وعيشة ايشاشي اياماً بامور وتطبيقات
تتمه من التي في اموالهم من جهة اخرى
١٥- وقد لخصت قسم من اللائحة
وضع المادة « ١٥ » فنحن فيها على طيات المياه
الاسلامية تسريها الاعمال وتحقيرها للشواهد التي
يتم مرفقاً ثانياً لان هناك يفرس فيما مقدمه
الهيئة والمادة « ١٥ » من اللائحة « وفي ذلك
تزيد الوقت والجهد والاعمال للاعمال سما
١٦- وقد اوردت اللجنة على المجلس (في
المادة الخامسة عشر) ان يقدم المياه العامة لتبر
من امواله الادارية وبشروطه القوية . لان
ذلك يتفق على القرابة والهيئة على اعمال
المجلس وكذلك اوجب عليه ان يخصص حسابات
التي تحت اشرافه بخاصة فاصح حسابات دائر وان
يتم تفرقة من هذه الحسابات اعتباراً الى تقرير
فاحص الحسابات « ٧ » في ذلك تقريراً لوقت
والجهد والاعمال وايشاشي التحقيق وتنشيطه بوسيلة
الاعتماد ثانياً والاربعه تفرق هذه الطريقة من
ايبل ذلك فورة وضرورة بما
١٧- رات اللجنة ان تنقل المياه الاسلامية
واديها لانه رجا كانت هناك حاجات تسطيع
المياهيتها الاكثر اتصالاً بالمسلمين في غيرهما
غير ان هذا الحق فيه يصعب من الامناء تنسأ
بعدم مشروعات غير لافيه فكون سبباً لاختلال
المياه العامة بلانها وامانة كرفاهها
الواقعية في الصيغة الثانية

١٨- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

١٩- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢٠- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢١- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢٢- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢٣- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢٤- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢٥- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢٦- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢٧- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢٨- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٢٩- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٣٠- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات
التي في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

٣١- غصمت المادتين الرابعة والخامسة
التي هي تحت ابي ان يجرى في اعضاء المجلس
التي تكون اساساً لتوزيع الاثرية في القديم الا
تكون في الوصولات كلية تسع بغير سيرة

الذين هي يتوكل في مرفق سجلت معات الرئين
في حاترة من معات الموقر ما يشي ان يكون
الرئين من الوصولات التي تفرق بين المسلمين

فيهم الاسلامي والاصراف على ديوان المجلس
الذي في كل دوام على ولم تكن معات الموقر
الرئين في كل دوام في نظام القديم وهو قسرات

مدير ادارة الجريدة

شبابا بركيت

صوت الشعب

SOWT - ASH AAB
Bethlehem Palestine

جريدة عربية حرة تنجاهد في سبيل العرب خاصة والشرق عامة

مدير ادارة الجريدة

وصاحب ابتعاها للسراويل

ميشي بركيت

تلفون رقم ٢٢٠

١١ جمادى الأولى ١٣٨١

في الارض

١١ جمادى الأولى ١٣٨١

قانون انتخاب المجلس الاسلامي الاعلى

بلاغ رسمي

٣

المصونة يا عظمى الفتنان في الفتن وبكبر العنارة
بين الاحالي حتى وبين المقاتلات فصيح الكفارة
في البلاد متفرقة والرفاه ساقطه جميع الهيئات
فما اذرى ان يسل لكل شعور من اعشاء المجلس
الاسلامي اعلى امامهم بالبرهان والبرهان والبرهان
انما هم وان لا يسمونه الا اجماعا كثره وشدة
انما في الشورى يسل لكل شعور من اعشاء المجلس
سخره اجماعا بل بقره على برهانه وعلى حسنة
الشورى انما يشغل باي سيرة شريفة سيرة اهل
الشورى (مادة ٩ و ١٠ من نظام المجلس)

مطالعي على نظام
المجلس الاسلامي الاعلى
والجاءت بين الارواح والجماعات...
الوقت بلا جنال وسعداء لا يقع عدم ولا يهدى
الكل ولا يزل الخطر بالبرهان والبرهان
ان الاراضي في اللحد الطيب الوحيدة
لماه الطيبين غريبة وبهذه المناسبة ليبت
بالحق انما الجاهلين الكرام وتفرح عليهم ان يسروا
الجلا في كل جمهورية يشرفنا ويشرفنا اكتسابا حاما
ان يرضى ويخيرا منهم من يقرن بهم لشراء قطع
من الاراضي باسم كل ما يجر وعلى قدر الخلق الذي
يكسبه به .
وغير ذلك ان بين احرفنا الجاهلين جفوة شريفة
الاف مهاجر يستطع كل فرد منهم ان يتابع فلسفة
مشرفه وفكره على كل لا يهدى على الارض جنيات
او اقل او اكثر في بلادهم الراشدان ما قادرا
يقبل هذا الواجب للقدس فلما يحمونهم بلام
وايتهم بالتبسم خدمة خالفة زد على ذلك ان
هذه الاراضي اذا استعملت لانا بعد اواسط الخلق
فلكه تفرج من احرفنا الجاهلين ان يتعدوا
بعض الامم وان لا يقرروا في القيام بهذا المجهود
السويل العظيم الخالفة مؤملين ان يخلق كفتا هذه
لهم قولوا ويحل هذا المشروع الجلالا يفتننا
من هذا الزمان كبريس الموت وقلناه :
وغير ذلك لانه لطف بغيرهم وشيائهم ولما
انتمج قريبا بايتنا انما منهم تكون كفتى يمش
الفرس ويمش هذا الوطن وللمم لاملين
عيسى بنده

تتألف من المراكز ثلاث بلان لجنة من اسف
كبار علماء الشرع والدين واحد من مان في المكان
هذه اللجنة تحت رئاسة من تأسست في الاحكام الشرعية
وتسمى لجنة الاحكام الشرعية وتكون من اربعة
الاعراف والدين من الاجانب وتسمى لجنة الاعراف
الشرعية وهي من اربعة علماء اهل السنة
تعنى بالاحكام والدين من علماء الكتاب العلية
وتسمى لجنة الاعراف العربية وتكون من اربعة
علماء هذه الاعراف من اهل السنة والجماعة
والذين يكتسبون من طرف المبتداه الاسلاميه
واي المجلس عدم الاساس في الدول او الذين
يبدوا الارواح اللى تلك اللجنة فلما عرفت
على واما على المجلس ان يقرض ما ياتى بالحق
الشرع على الحكومة وما دون ذلك من الممولين
يكون القبول للفضل في المجلس الاسلامي
(مادة ١٠ من نظام المجلس)
باب الاعراف
الاعراف اهل السنة والجماعة والقدرة
وامرول المحاكم الشرعية والاموال الشخصية
وتوجيه الجهات في تاجه ليراهن عامه شرفه في
زمن البرة العنارة

على ارباب انتخاب جديدهم
يجب ان يمل العرب ان اليهود غاصرون جد
ظلمهم في يوم كرمي ولاة يذرية القدس وما
هذه العنارات التي يبرون حبشيلها الا تيشة
قروائل والظروف للفرس التي يتهمهم هذه الخالفة
لهم يجرسون راجع بكه ويهدون ما ك القدس بهم
بالحق ليسوا نيا حال ال اراهم وهل هناك
تتمر لمسيرية اعظم من ان يباع في الخاء العام
ان رئيس يذرية القدس رحيل يهودي يهودي ١١
ايا فخر الامة والحكومة من هذه الحوادث
انما شهدوا الحكومة لا بد ان تكون مقدرة للظالمين
والبرراء العربية في شان رئاسة يذرية القدس وقد
يشغل اهل البلاد في اي مشروع واصحيتهم لا
يصادون ان يسل عليهم ولا يهدونهم ولعل الحكومة
تأكد ان ليس من العادة وليس من الاقل
ان ظهر قومي الشرق الكمية في كل طرف يهدى
في من تطلبتهم وكراثة

المجلس الاسلامي والاراضي

قروا المجلس الاسلامي يسل على العرب وقد
مراجعا لثروات الميراثين لاراضي الاراضي
ترتب على هذا الموقف ارتفاع اسعار الاراضي
ارتقاها جوسما ما يدل على ان المجلس الاسلامي
الاعلى وان لم يستطع ان يشترى جميع الاراضي
المروضة بيع فانه على كل حال رفع ثقل هذه
الاراضي ولي ذلك طيبة مالية للموسم
الاعلى القدس فلما تفرغ ان يتم اذية البلاد
هذه القزمة يفضله من اتمام المجلس والاراضي
شركه باخذ على ايتها تطرح الاراضي من شرف
البيع اليهودي والاراضي التي تسرب اليها اليهوديين
فما تفسرنا للبلاد الى الابد لاننا نرى تعود الى حوزة
العرب الا اذا كسرت في ثانيا المشعل مناجات
وامتزاز لا يجر وجد انما يسل امة حبيبة
الذلة التي تتراكم وتسل الخيال والاحلام
فمن تفرغ في عصر مادي يمت فلما عندما يتم
التماسة ويحلن بالارواح بدار ما يملكه كل فرد
من العناصر المتنامية في هذه البلاد فلما كبريت
لهذه الارواح اكر حبيبة في اولى القرن صاحب
الاراضي الاوسع مساحة والاكثر امانا ؟
ليس ادم العرب عظمى تفتيح لموسم يهد
كناهم يهدى مستعمل دارهم بهتانه والاضمحلال
كساسة بيع الاراضي وهذا امر يهدى فان الزمان
ملاكة ، وهذا سيرة يجب ان تفر في ارض
اليهود اذا كثر من ارباح عظم الاراضي لائم
ماليون الاكثرية العنارة في السلطة في يومين

صديت النوم

قانون المجلس الاسلامي رئيس بلدية القدس واليهود المجلس الاسلامي والاراضي

تيا طرفه سامة تفرى سها الحكومة تفرى رايها
ماي او عين ذلك ما يتأ من على ما ترفع على
حام في هذا الدستور الوطنية الاسلامية الجديدة ؟
انما تتفرح على ارباب المسلمين جميعا ان
يقتدوا برؤسرا اسلميا علما يسل جميع اهل
البيئات الاسلامية ليتم هذا المشروع ولعل
فراز يثابه مؤيد من جميع المسلمين في انتم
بالفعل عتور ويوزون لعل كل شيء مستطعم
مستتة في في سلطة البلاد الرئيسية
انما تقدم هذه الاصلاحات وحسنا الانتداب
وتعمل من اعترافنا هؤلاء واحرار المسلمين ان
يهورما ما تستحق من تاجير يهدى ولهم لاملين
ان شاء الله

رئيس بلدية القدس واليهود

كان سعادة رايك ذلك الثاني رئيس
بذرية القدس منظورا . من قري غير لجلس
من اربابهم انما يسل مع اليهود وان القروا
عامة في التي كانت على طية هذا التنازع وقد
كان فلما الاحتياط دوي امني حقيق سيرة مشرف
الرب الذين كاترا يشرن بنود شديدة عظيمة
كشعبة راجع بكه ان تكون بوضاعة الجانب
مع عدم استتبع عند الزمان العربي ؟
فلما الهم واذ بظيرة يفرقة التي راجع
بذرية حبيبة قلبها لفرقة بلو الفرد والفرق
كبار رجال الحكومة شاكية منة من الخلق
راعي يهدى التي يجرمن انما اشد منهم كبريت
انهم ان المجلس الذي انما يخل سكان المدن
وسم ان العناصر الغربية التي يراه عتور القدس
وان قدمت اشكاسة مسكة المرة الى حكم
القدس حبيبة انما يهدى يهدى على العرب
ككليات اليهود هذه والعمال تشغل عتورهم وسوا
الخط انما يفرق في حسن التبريق يهدى يهدى
الحوادث كاتر عتور حادة حجة في حين ان
هذه الحوادث والاشغال التي تفر بين اونة
والربى السا في قل صريح قروا اليهود اراء
كرمي ولاة يذرية القدس بضموا وقد اصعبا

اتون المجلس الاسلامي

انما الحكومة قانون اصحاب الجلس الاسلامي
اراهته ويلاخ رسمي تلك يه انما يفرغ
استطلاع اراي العام الاسلامي بسند
ذلك ان المسلمين وعدم دون عتور
سوا مبالغتهم وانما لا تاي يذرية للاجدة
من جانب غير المسلمين ولكننا على كل ذلك
على غير المسلمين ان يفرقا يكتسب سيرة
لاوعرابهم المسلمين واذن ضمن مصالح
الارواح من هذه ناحية عتور ولا يهدى
اجدادنا بل من مصلحة اعتراف المسلمين في
انما سلطة البلاد العلية والله يتدار رواج
لمة المسلمين يكره رواج سلطة العلية شريفة
ويلاخ انه لا اول مرة تولى الحكومة قاريا
الاهام بواسطة السيف بل ان تدرجه
الارضية يهدى استطلاع اراي العام
يكون عتور كاتر ان الحكومة كانت
الارضية في استطلاع اراي العام اراء
الكبيرة التي عصيا على راس هذه الامة
تطوره اراء قاريا المجلس الاسلامي الاعلى
دوت ان في نشر هذا القاريا من طرف
الاسلاميين الى ابناء ملاطهم وارايم
لجلس من الحكومة سكا وسجاسون ذلك
قروا الاعلى والاعراب هو اراي الذي تفر
بذرية العلية التي يفرقا اياه المسلمون من
لكن والفرق ؟
ولما ايضا ان الحكومة لم تفر رنا يهدى
الاستطلاع اراي العتور ذلك يكرت
لما واسع اجدل وبقاش عتور بالاه
يهدى العتور عملا اخر يخلق عتور
عامة من اجل ان والمشاردة يهدى بانها
يهدى عتور كاترا ؟
وغير ذلك يهدى اجل في هذا المشروع
لصراع لئله لئله الجمع ومن يهدى
على هذا المجلس يهدى بانها يهدى كان

يعتبرها المنوب السامي .
يجري الانتخاب على درجتين .
صلاحيات المجلس

يكون للمجلس التشريعي السلطة التامة لوضع القوانين الضرورية للنظام والنظام والحكومة المنظمة في فلسطين بدون اجفاف بالسلطات التي جلالته أو التي يحفظها له هذا الأمر ومع مراعاة الشروط والتقيود التي تنص عليها التعليمات التي يصدرها جلالته بشرط أن لا يصدر قانون يقيد حرية الضمير التامة أو يحول دون إطلاق الحرية الدينية الا اذا كان ضروريا لحفظ النظام والآداب العمومية أو يكون من شأنه التمييز بين اهالي فلسطين بسبب الجنسية أو الديانة أو اللغة .

ولا يصدر قانون يكون مخالفاً للشروط الانتخاب لفلسطين وفقاً للمادة ٩٦ من معاهدة سيفر .

تأليف المجلس

(أ) يترك المجلس التشريعي من ٢٢ عضواً عما المنوب السامي . منهم عشرة يكونون اعضاء ، موظفين واثنا عشر غير موظفين « كان التقسيم في ذلك الوقت على الصورة الآتية : ٨ مسلمين ومسيحيان ويهوديان » (ب) ويكون الاعضاء ، المرشحين الاشخاص الذين يشغلون قانونياً في الوقت الحاضر وظائف : المسكر تير العام ، النائب العام ، مدير المالية ، مفتش البوليس و السجون ، مدير الصحة ، مدير الاشغال العمومية ، مدير الزراعة ، مدير الجمارك ، مدير التجارة والصناعة . بشرط انه اذا اقتنع المنوب السامي ان احد هؤلاء الاعضاء المرشحين لا يمكن ان يحضر اجتماع المجلس فله ان يدعو بدلاً منه اي شخص يشغل وظيفة في حكومة فلسطين اذا رأى ذلك مناسباً ويعتبر ذلك الشخص عضواً موظفاً في المجلس . (ج) يكون الاعضاء غير المرشحين ١٢ عضواً ينتخبون بمقتضى ما يصدر

٢٢٩

المجلس التشريعي في سنة ١٩٢٢

هذا هو النص الرسمي لمشروع المجلس التشريعي الجديد ، و المشروع بعد ذاته لجهة سياسية ، او هو الذي « الذي رفضه العرب منذ ١٣ سنة و اقال منه . ونحن نذكر فيما يلي نص مشروع المجلس التشريعي لسنة ١٩٢٢ للمقابلة :

الناخبون

يعتبر من يلي من ذوي الجنسية الفلسطينية :

(أ) ذوو التابعية التركية الناطقون في فلسطين بتاريخ سريان مفعول هذا الامر (ب) جميع الاشخاص الذين ليسوا من التابعية التركية و الذين يقطنون فلسطين في نفس التاريخ ويقدمون خلال شهرين كاملين من التاريخ المذكور طلباً للتجنس بالجنسية الفلسطينية على الاسلوب و امام الموظف اللذين

٢٢٨

أن واحد ينتخب المجلس أحد أعضائه رئيساً للجلسات
(ج) يباشر المجلس أعماله إذا لم يقل عدد أعضائه الحاضرين عن عشرة
(د) يجب على كل عضو في المجلس التشريعي أن يحلف اليمين الآتية

إمام الرئيس :

« أنا ... أقسم بأنني سأكون أميناً ومخلصاً للحكومة فلسطين . اعاني
الله على ذلك « بشرط أن يجوز لأي عضو أن يقدم توكيداً أو تصريحاً
خطيراً بدلاً من تأدية هذا اليمين

(هـ) القرارات تؤخذ بالأغلبية ومن جملتها صوت الرئيس أو العضو الذي

يرأس الجلسة وله علاقة على ذلك حق ترجيح الاكثوية إذا تسارت الاضوات
(و) على المجلس ان يضع في الجلسة الاولى ومن وقت الى آخر أنظمة

دائمة واورام لتنظيم وترتيب اجرائاته وأعماله وتصديق القوانين وعزيمتها
ووضع ارقام لها وتقدتها الى المنورب السامي لمواقفته عليها .

(ز) بحق للمجلس ان يضع قانوناً يحدد فيه الحقوق والاستحقاقات (من
امر وواجب) والسلطات التي يتمتع بها ويباشرها المجلس واعضاؤه .

من الاوامر في مجلس الملك الخاص او يوضع من القوانين .

صلاحيات المنورب

(أ) للمندوب السامي ان يوقف او يحل المجلس في اي وقت ينتشر

يصدره بهذا الشأن . وبتفني للمندوب السامي ان يحل المجلس عند انقضاء
ثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع يعقده المجلس .

(ب) لا يسري مفعول قانون ما الا بعد موافقة المنورب السامي عليه
وتوقيعه له دلالة على موافقته او بعد موافقة جلالته عليه بأمر يصدر في

مجلس جلالته او بواسطة وزير
(ج) للمندوب السامي ان يعلن موافقته على اي قانون كان او ان يرفض
الموافقة عليه وذلك حسب اختياره مع مراعاة نصوص المادة التالية راي

تعليمات صدرت اليه تحت توقيع وختم جلالة الملك
(د) يحتفظ المنورب السامي بأي قانون أجازة المجلس التشريعي
لموافقة جلالته عليه ويحتفظ ايضاً بأي قانون يتعلق بامور تنص عليها
شروط الانتخاب ببيع خاص . وقانون كهذا يحتفظ به المنورب السامي

يسري مفعوله حالما يوافق عليه جلالته او بواسطة الوزير ويعلم المنورب
السامي هذه الموافقة في الجريدة الرسمية

(هـ) يحتفظ جلالة الملك لنفسه بحق عدم الترخيص لأي قانون قد يكون
المنورب السامي وافق عليه في اثناء سنة واحدة من تاريخ موافقة المنورب
السامي عليه واعلان عدم ترخيص كهذا يكون ساري المفعول اعتباراً من

تاريخ نشر اعلان عنه من قبل المنورب السامي في الجريدة الرسمية .
المجلس و القوانين

(أ) لا يجوز لأي عضو كان ان يقترح رأياً أو قراراً أو قانوناً لتخفيض
قسم من الرورات العمومية او لفرض ضرائب سوى المنورب السامي أو بأمره

(ب) اذا غاب المنورب السامي او السكرتير العام او غاب كلاهما في

مسلمو فلسطين يوزعون عليهم بحكم كونهم سبعة المسجد الأقصى ان يستعملوا العالم الاسلامي لرفع هذا الجور وصد هذا الظلم فان هذا الوثيقة تصدر من العالم الاسلامي بذاته وان يبلغ الحكومة المحلية ويكتبه بتاتين ووصية الامم والمول الاجنبية بواسطة قاضيها وان يعين اراي العالم في الشرف والترب ان انعاده اليهود وكرهه على اوراق الشريف الجدار الذي للمعهد الاقصى واعلم بمادة الحكومة ان قسمة بينهم و يودي بطبيعة اجلال الى احدثات خطيرة في الاقطار الاسلامية يكون فيها المسلمون مدافعين عن اعظم فضل نزل في العزرون الثانية الاخرة بما هو من غير قسمة بينهم ثم يشهدون نذول الارض وشؤونها على هذا الاعتناء الذي سيكون له ثبات كبري»

دأباً - يترن الوثيقة ان العالمين الذي سنته حكومة فلسطين سنة ١٩٢٤ باسم قانون يرفع الملكية وقد اقتضت في جملة موادها مواجاة كثيرة وقت انخوف المسلمين بالسياسة الطرقت فلسطين اعلمها على اوقافهم وانما كونهم الدينية هولاء كانت الراجح الدينية الصخوف من هذا القانون يعلم المسلمون الجاه من آثار السلفي اليهودية فوطنة الوصول الى كثير من عيانتهم الاستيلاء على اوقاف ومبان اسلامية كقوله الاضحية يوجب نص التثني التالي من المادة الثانية عشرة من صك الاعتناء هولاء كآي المباني الاسلامية الرجعية قد اصبحت للحكومة بقرار باسم جميع المسلمين على هذا القانون عند صدوره وظاهرة ازالة مواجاة الصخوف منه بالي اعلمت تتحقق بالمثل ومن ذلك قيام اليهود الا ان يطبق استيلاء مكان اوقاف الاسلامي الذي فيه اوراق الشريف يستند على هذا القانون : - لا كان ذلك فالتر يملك من الحكومة دفع مواجاة الصخوف من هذا القانون تأييداً للمسلمين على اياهم الدينية المقدسة وادواتهم كوير عاتيه لاجل ان ذلك الارتفاع ما جاء في ذلك القانون من اسباب هذا الصخوف اذ بالعلان وصحي من الحكومة ان هذا القانون لا يملك الا ما كآي الدينية الاسلامية وابل اوقاف المسلمين لا يتوزع ملكها لاجراض طائفية اجنبية هولاء يتوزع الا بطريق الاستبدال الشرعي بواسطة الحاكم الشرعية الاسلامية وفقاً للشرع الاسلامي الشريف.

٢٣٥٤

عالمياً - لا كان العالم في حكومة فلسطين و المستر ثورمان يتوش يوزعها صوبوا قضايا بالانه وبما كانه وبوقافه عوكل من كآي التائب العام في حكومة فلسطين و عالمياً اكبر في الشربح والفتن فان المسلمين في فلسطين يريدون في وجود هذا الرجل في هذا الكركي الشريف يفي القافية بهيت الظرف اعظم معهم وهم الاكبر في المصلحة في البلاد وقد سبق لهم ان احتجوا على وجوده يشتمون في حكومة فلسطين منذ الاستقلال وطفنة عالية من شأنها ان تجد كآي القاضيه اليهودية واليهودية فالتر يملك باسم المسلمين من اكلزمة القضاء المستر يتوش عن الراجح 3

١- ان يصبح لكل قسمة اعوملوا عمارة التروي الى احدث اي حق اليهود في مكان الوراق الشريف القدس و ويستكر هذا كله ائده الاستيلاء كما انه يصبح على كل سبيل او تمانس او ياجل يمكن ان يهد من الحكومة في هذا السبيل .

ب - ان يطبق من الحكومة منع اليهود صلاحاً مطلقاً باستمر آ من وضع اية اداة من اذوات اهلوس و الالارة والمادة والقراءة وصفاً موقفاً دائماً في ذلك المكان في اية حالة من الاحوال و ادي طرف من الظروف . وان تقسم ايضاً من دفع الاحرام وانظار المقتلات بحيث يكون النفع في كل هذا يتكفلا لان لا يعل المسلمون الى ان ياتشروا منه و دفعه بانفسهم معها كلفهم الامر و دفعتا عن هذا المكان الاسلامي الفرض المقدس و وعن حقوقهم الناتجة لم فيه مدة ثلاثة عشر قرناً .

ج - ان بقلي تبة ما قد يتبع من اقدام المسلمين على الدفاع عن الوراق الشريف بانفسهم على الحكومة ، اذا تواتر هي في منع اي اعتناء يعذر من اليهود لاجلها يتكفلا يعقل الأمن و يعطال بالمحافظة على الاماكن الدينية الاسلامية من كل اعتناء .

دأباً - يعلم الوثيقة بالاجماع ان عمارة اليهود دين المسلمين وليجمعوا هذه التثنية في جملة المخلات من ذلك سبباً في ايضاً مشكلة يتبع دين المسلمين وليجمعوا هذه التثنية في جملة المخلات حول الاماكن المقدسة بفلسطين و هي عمارة باله مستكزة بجودة عن كل حق اذ سبب و اسبب الطمع في الاستيلاء على مقدرات المسلمين فالتر يتر بالاجماع ان يتبع على هذا ائده الاجتاج و يطبق من الحكومة باسم جميع المسلمين و ان تقسم هذه المخلات و لان الوراق الشريف و الجدار التروي للمسجد الأقصى المبارك هومن الاماكن الاسلامية المقدسة الفضة للكبرية المضافة بالهص الصريح الواضح الذي جاء في التثني الاخير من المادة الثالثة عشرة من صك الاعتناء و ولا يتوزع المسلمين فيه بل يوزع على جميع الاماكن الاسلامية المقدسة .

هأباً - قر الوثيقة ان من واجبه الدين ازاء هذه الحالة المظنة ان يمان العالم قاطبة ما يلي :

هأباً كان اليهود يوازنون اعتناء على الوراق الشريف و كان الوراق الشريفين سبعة من المسجد الأقصى و كان للمسجد الأقصى و اول القبلتين وثالث الحرمين الشريفين سبعة من العالم الاسلامي كافة و كان مسلمو فلسطين هم بالثانية عن المسلمين سبعة هذا المسجد المبارك وحراس الوراق الفرض لمراء يتيم صلى الله عليه وسلم و ولا كان توالي اعتناء اليهود هذا هو حقيقة الظاهرة والقاهرة تصدق بالمسلمين فيما هو من اعر عقداستهم الزامه في اوصاف فاع العالم الاسلامي و وكان ذلك يتبع طبيعة الحالة الاضطراب الذي التدد به لا في فلسطين خاصة و ولا في الاقطار الاسلامية المجاورة فقسمة ، بان في العالم الاسلامي كلها كان الراجح 3

الدولة
على

التشريع الذي يشهده في حكومة فلسطين هو قرار الاحتجاج على قيام الملك كورفي بر كومه
دومري من الظلم على المسلمين ان يشمل هذا الملك كورفي صهوني كالمثل بتبريق الساعي لتحقيق
المصالح الصهيونية في السنة ١٩٤٧. مسأ حاراً يحقق للمسلمين الدينية في ايمانكم المقدمة.

سادساً - يقرر المؤتمر انه بالنظر الى حالة الخلاء وانتعاش حاج المسلمين وان يوقد الى قضية
التهريب السلمي وقتنا مستجيلاً يطلب منه باسم المؤتمر ان تمدد الحكرة باقرب وقت تهريبها بما

تلقى فيه حياة الهراق الشريف وسائر الاماكن الاسلامية القديمة من كل اعداء. يسرى اليهود
لتحقيقه بانه وسيلة ازاحداث اى شىء جديد فيه ازالة الحوائج المسلمين وتطمينهم و يبين

الوند للحكرة علامة القسم المطلق بما من مقررات المؤتمر ريثما يبلغ اليها هذه المقررات. خطياً
بعفة رسمية بوقت قريب.

سابعاً - يقرر المؤتمر ان يرفع رسمياً حكومة فلسطين هذه المقررات المذكورة ويطلب منها ان
تقدم الى حكومة لندن والى عصبة الامم.

وتقدماً لقبول قائم الاحكام.

٢٤ جمادى الاولى ١٣٦٧ هـ

٧ تشرين الثاني ١٩٤٨ م

للجنة

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

١٩٤٨ م

٥٥٥٦٦٦

٢٣٢٥٥

لما جاءت اللجنة الدولية لتدرس قضية البراق الشريف وقدم سماحة الحاج امين افندي الحسيني وثاقه الرسمية جاهر بعض المعاكين بشكهم في صحة وثيقة ترجع الى زمن الحكومة المصرية . فنندتذ طلب الي البعض من الاصدقاء ان استشف هذه الوثيقة من الوجهة التاريخية فقط فجئت الان الي الطلب

صفحة ٥
الطالعة
مستم

فتخاروا ما يجيزون ذوى همزات اخينا السيد احمد اذا وردت من يد من يدينه حاله

انه ورد لنا امر ساجد بحرقه في سنة ١٢٠٤ هـ في حادثة صاوية لدرسته ليعرف مضمونها العالي في سنة ١٢٠٤ هـ
من صورة من كسوف الشمس في سنة ١٢٠٤ هـ باليمن الحرة في سنة ١٢٠٤ هـ من يد من يدينه حاله
على رباط العراة وهو كالمين داخل في سنة ١٢٠٤ هـ في سنة ١٢٠٤ هـ من يد من يدينه حاله
ووهبوا عذراين رطبا في سنة ١٢٠٤ هـ في سنة ١٢٠٤ هـ من يد من يدينه حاله
ويخبروننا في سنة ١٢٠٤ هـ في سنة ١٢٠٤ هـ من يد من يدينه حاله
فوجب رمد في سنة ١٢٠٤ هـ في سنة ١٢٠٤ هـ من يد من يدينه حاله
١٢٠٤ هـ في سنة ١٢٠٤ هـ من يد من يدينه حاله
١٢٠٤ هـ في سنة ١٢٠٤ هـ من يد من يدينه حاله

الشكل الاول: المرصوم الاداري الذي يتبع اليهود عن تليط المبكي ويجذرهم من رفع الاصوات
واظهار المقالات في الصلاة وهو الوثيقة الدردارية موضوع هذا المثال

وثيقة سماحة الحاج امين افندي قطعة من الورق الصكوكي التديم يبلغ طولها ٢٧
سنتيمتراً ولا يتجاوز عرضها ال ١٤ وهذا نصها: افتخار الامجد الكرام ذوى الاحترام
اخينا السيد احمد اذا دزدار متسلم القدس الشريف حالاً انه ورد لنا امر سامي سر

والثلاثين من سفر حزقيال النبي حيث يقول «وأخذكم من بين الامم واجمعكم من جميع الاراضي وآتي بكم الى ارضكم واسكنكم في المدن وتبنى الاخربة»^(٢٠) ووافق شيوخ هذا المعتقد بحجج السر موسى مونتيفيوري الاراضي المقدسة واكثره من العطاء كما تنص على ذلك الاصول التاريخية وكما تشهد به المستعمرة التي لا تزال تحمل اسمه حتى هذه الساعة . واذا تذكرنا ان هولاء اليهود عاشوا في عقد من الزمن كثير فيه تسامح الحكومة المصرية وتساهلها ومن لا يقر لمحمد علي باشا بسعة صدره وبعد نظره ورجاحة حلمه ورقة جانبه^(٢١) - نعم اذا تذكرنا كل هذه الامور سهل علينا الاستئناس بامر «التبليط» في الوثيقة الدردارية التي هي موضوع بحثنا الان واضطررنا ان نرى في موافقة التاريخ لمضمونها دليلاً آخر على اصليتها

فبناء على ما نعرفه من نوع ورقها وقاعدة خطها واسلوب انشائها وطريقة تدميرها وتاريخها وخطها وبناء على موافقة النصوص التاريخية لها ولاهتتام اليهود باخربة الهيكل نرانا مضطرين ان نرجح اصليتها ترجيحاً علمياً تاماً

(٢٠) ان ما ظهر حديثاً في كتاب المسيو جورج دووان عن علاقة الباشا بالجزائر وما اثبتته حضرة الاستاذ صبري في كتابه الايمراطورية المصرية عن تمسك الباشا بسياسة المحافظة على حقوق الامة الاسلامية لا ينقض ما اوردناه آنفاً بل بالشد فانه يؤيد ما ورد في وثيقة الدردار من المحافظة على حقوق الاوقاف الاسلامية .

35	2.1
41	2.2
45	2.3
52	- 1923 1924	2.4
63	- 1922 1927	3.1
64 1927 - 1922	3.2
65 1927 - 1922	3.3
69 1923 - 1922	3.4
70 1923 - 1922	3.5
71 1924 - 1923	3.6
72 1924 - 1923	3.7
74 1927 - 1926	3.8
76-75 1927 - 1926	3.9
78	3.10
79 1928	3.11
80 1927 - 1926	3.12

1181
1212
1233
1244
1255
1306
	1	
132 1928	.7
1358

أ.....	الإهداء
ب.....	إقرار
ج.....	الشكر
د.....	الملخص
و.....	ABSTRACT
- 1 -	المقدمة
- 3 -	مبشرات الدراسة
- 4 -	أسئلة الدراسة
- 5 -	هيكلية الدراسة
- 6 -	الفصل الأول
- 7 -	المقدمة الفصل الأول
- 8 -	1.1 المبحث الأول: إدارة شؤون المسلمين في فلسطين قبل إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى.
- 10 -	1.2 المبحث الثاني: إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى
- 17 -	1.3 المبحث الثالث: انتخابات المجلس الإسلامي الأعلى
- 29 -	ملخص الفصل الأول
- 30 -	الفصل الثاني
- 30 -	مهام المجلس الإسلامي الأعلى
- 31 -	مقدمة الفصل الثاني
- 32 -	2.1 المبحث الأول: إنشاء وإدارة الأماكن الدينية الإسلامية
- 50 -	2.2 المبحث الثاني: إدارة الأوقاف الإسلامية والمحافظة عليها
- 59 -	ملخص الفصل الثاني
- 60 -	الفصل الثالث
- 60 -	موارد المجلس الإسلامي الأعلى المالية

مقدمة الفصل الثالث.....	61 -
3.1 المبحث الأول: الأوقاف.....	62 -
3.2 المبحث الثاني: الأموال التي تقدمها إدارة الانتداب البريطاني.....	66 -
3.3 المبحث الثالث: التبرعات الداخلية والخارجية.....	67 -
3.4 المبحث الرابع: ميزانية المجلس الإسلامي ونفقائه.....	68 -
3.5 المبحث الخامس: المآخذ المالية على المجلس.....	77 -
ملخص الفصل الثالث.....	82 -
الفصل الرابع.....	83 -
دور المجلس الإسلامي الأعلى في الحركة الوطنية الفلسطينية.....	83 -
مقدمة الفصل الرابع.....	84 -
4.1 المبحث الأول: علاقة المجلس بالأحزاب والقوى الوطنية.....	85 -
4.2 المبحث الثاني: مقاومة الانتداب البريطاني والمشروع الصهيوني.....	89 -
ملخص الفصل الرابع.....	104 -
الاستنتاج.....	105 -
التوصيات.....	107 -
المصادر.....	108 -
المراجع.....	112 -
الملاحق.....	117 -